

Distr.
GENERAL

اتفاقية حقوق الطفل



CRC/C/11/Add.2
1 June 1994
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف الواجب
تقديمها في عام ١٩٩٤

إضافة

تونس

[١٦ أيار/مايو ١٩٩٤]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦	٣٥- ١	تدابير التطبيق العام
		ألف- التدابير المتخذة لمواءمة التشريع والسياسة الوطنيين لأحكام الاتفاقية
٦	١٥- ٢	
		باء - الآليات القائمة لتنسيق العمل لصالح الطفولة ورصد تنفيذ الاتفاقية
١٠	٢٥-١٦	
		جيم - التدابير المتخذة للتعريف بأحكام الاتفاقية
١٢	٣٢-٢٦	
		دال - التدابير المتخذة أو التي يلزم اتخاذها لكفالة إتاحة تقرير تونس على نطاق واسع للجمهور
١٤	٣٥-٣٣	
		ثانيا - تعريف الطفل
١٤	٥٤-٣٦	
		ألف- مسائل تحديدية
١٤	٣٨-٣٧	
		باء - تعاريف أخرى للطفل
١٥	٥٤-٣٩	
		ثالثا - مبادئ عامة
١٨	٨٢-٥٥	
		ألف- عدم التمييز
١٩	٦٣-٥٧	
		باء - مصلحة الطفل العليا
٢٠	٧٢-٦٤	
		جيم - الحق في الحياة وفي البقاء والنمو
٢٢	٧٦-٧٣	
		دال - احترام آراء الطفل
٢٢	٨٢-٧٧	
		رابعا - الحريات والحقوق المدنية
٢٣	١١٠-٨٣	
		ألف - الاسم والجنسية
٢٣	٨٩-٨٣	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٥	٩٠ الحفاظ على الهوية - باء
٢٥	٩٢- ٩١ حرية التعبير - جيم
٢٥	٩٩- ٩٣ الحصول على المعلومات - دال
٢٦	١٠٥-١٠٠ حرية الفكر والوجدان والدين - هاء
٢٧	١٠٦ حرية تأسيس الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي - واو
٢٧	١٠٧ حماية الحياة الخاصة - زاي
٢٧	١١٠-١٠٨ الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - حاء
٢٨	١٤١-١١١ البيئة العائلية والحضانة - خامسا
٢٨	١١٧-١١٤ توجيه الوالدين - ألف
٢٩	١١٩-١١٨ مسؤولية الوالدين - باء
٢٩	١٢٠ فصل الطفل عن والديه - جيم
٢٩	١٢٢-١٢١ جمع شمل الأسرة - دال
٣٠	١٢٣ تحصيل نفقة الطفل - هاء
٣٠	١٢٨-١٢٤ الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية - واو
٣١	١٣٨-١٢٩ التبني - زاي

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣٣	١٣٩	حاء - نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة
٣٣	١٤١-١٤٠	طاء - أشكال العنف والإهمال
٣٣	٢١٧-١٤٢	سادسا - الصحة والرفاه
٣٥	١٧٨-١٤٦	ألف- البقاء والنمو
٤١	١٩٣-١٧٩	باء - الأطفال المعوقون
٤٤	٢٠٤-١٩٤	جيم - الصحة والخدمات الطبية
٤٧	٢٠٩-٢٠٥	دال - الضمان الاجتماعي وخدمات ومؤسسات حضانة الأطفال
٤٨	٢١٧-٢١٠	هاء - مستوى المعيشة
٤٩	٢٤٧-٢١٨	سابعا - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية ...
٤٩	٢٣٠-٢١٨	ألف- التعليم والتكوين والتوجيه المهنيان
٥٢	٢٣٤-٢٣١	باء - أهداف التعليم وأغراضه
٥٣	٢٤٧-٢٣٥	جيم - أوقات الفراغ والأنشطة الترفيهية والثقافية
٥٥	٢٨٩-٢٤٨	ثامنا - التدابير الخاصة المتخذة لحماية الطفولة
٥٥	٢٥١-٢٥٠	ألف- الأطفال في حالات الطوارئ
٥٦	٢٧٣-٢٥٢	باء - الأطفال المخالفون للقانون

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦٣	٢٨٨-٢٧٤	جيم - الأطفال الذين هم محلّ استغلال، بما في ذلك إعادة تأهيلهم الجسدي والنفساني وإعادة إدماجهم في المجتمع
٦٦	٢٨٩	دال - الأطفال المنتمون إلى أقلية أو إلى مجموعة سكان أصليين

المرفقات*

- 1 - Act No. 93-74, of 12 July 1993, amending certain articles of the Personal Status Code.
- 2 - Act No. 91-65, of 29 July 1991, on the educational system
- 3 - Act No. 92-94, of 26 October 1992 to establish a pilot centre for the observation of minors
- 4 - Act No. 93-73, of 12 July 1993, amending certain articles of the Code of Criminal Procedure
- 5 - National Plan of Action for the implementation of the World Declaration on the Survival, Protection and Development of Children in the 1990s.
- 6 - Act No. 93-62, of 23 June 1993, amending article 12 of the Tunisian Nationality Code + Tunisian Nationality Code of 1990.

* May be consulted in the Centre for Human Rights

أولا - تدابير التطبيق العام

١ - إن تونس، بتصديقها على اتفاقية حقوق الطفل (القانون عدد ٩١-٩٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) ومبادرتها بنشر هذه الاتفاقية فورا في الرائد الرسمي (المرسوم عدد ١٨٦٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)، تقدم تعهدا دوليا جديدا في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها حيث سبق أن انضمت إلى الصكوك الدولية ذات الصلة. وبالتصديق على الاتفاقية، تعهدت تونس باعتماد مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية وبنفخ روح جديدة في برامج إجمالية كان قد بدأ تنفيذها منذ الاستقلال بهدف بلوغ ما يلي:

(أ) مواعمة تشريع تونس وسياستها لأحكام الاتفاقية؛

(ب) إنشاء آليات على الصعيد الوطني والمحلي بهدف تنسيق العمل لصالح الطفل ورصد تنفيذ السياسة المحددة على هذا النحو.

ألف - التدابير المتخذة لمواءمة التشريع والسياسة الوطنيين لأحكام الاتفاقية

٢ - إن هذه التدابير عديدة وستفحص بالتفصيل لدى النظر في مختلف الأبواب التالية. ويكفي في هذا المقام أن تعرض بايجاز التدابير الرئيسية المتخذة منذ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل والإشارة إلى اتجاهات تلك التدابير وآثارها في العلاقات القائمة بين الطفل والطرفين اللذين يتعامل معهما الطفل وهما الأسرة والدولة.

١ - التدابير التشريعية المتصلة بعلاقات الطفل بأسرته

٣ - بدأت تونس بدون تردد، بموجب التصديق على الاتفاقية، في تنفيذ عملية إصلاح قانون الأسرة بغية الاستعاضة تدريجيا بمفهوم مسؤولية الوالدين عن مفهوم السلطة على الطفل. وستتناول هذه النقطة لاحقا بمزيد من التفاصيل. ويتجه القانون التونسي في هذا الصدد إلى اتباع نهج جديد إزاء العلاقات بين الوالدين والأولاد بما يكفل أن يكون التسليم بسلطة الوالدين اعترافا قبل كل شيء بمسؤولية الحماية والتربية، أي بايجاز التسليم إن لم نقل المناداة بالأهلية لصفة الوالدين.

٤ - ويشكل القانون عدد ٩٣-٧٤ المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ "المتعلق بتنقيح بعض مواد مجلة الأحوال الشخصية" خير مثال على ذلك (المرفق ١). والفكرة الرئيسية القائم عليها هذا الإصلاح تذهب إلى أبعد من تعزيز المكاسب المحققة في تونس في مجال حقوق المرأة والقضاء تدريجيا على جميع أشكال التمييز ضدها، ليندرج الإصلاح في إطار أوسع يهدف إلى النهوض بالأسرة عموما وبحقوق الطفل بوجه خاص:

(أ) الفصل ٢٣ (جديد): تأكيد مبدأ أن الزوجين "يتعاونان على تسيير شؤون الأسرة، وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم، بما في ذلك التعليم، والسفر والمعاملات المالية";

(ب) الفصل ٤٦ (جديد): تمديد حق الأطفال في النفقة "... حتى بلوغ سن الرشد، أو بعده، حتى نهاية مراحل تعلمهم، بشرط ألا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم". ويضيف النص نفسه فيما يتعلق بالأنثى أن "النفقة تبقى مستحقة إذا لم يتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها";

(ج) الفصل ٣٢ (جديد): تنقيح إجراءات الطلاق بضرورة عقد ثلاث جلسات صلح كلما كان في الأسرة طفل قاصر واحد أو أكثر، على أن تعقد كل جلسة تالية "ثلاثين يوماً بعد سابقتها" على الأقل؛

(د) الفصل ٦٧ (جديد): تذكيراً بالمبدأ القاضي بأن الحضانة تعهد في حالة فسخ الزواج إلى أحد الزوجين أو إلى غيرهما "مع مراعاة مصلحة المحضون"، يدخل هذا الفصل أحكاماً جديدة تمنح الأم، إذا عهدت الحضانة إليها، "صلاحيات الولاية على الطفل فيما يتعلق بسفره ودراسته وتدبير حساباته المالية". ويجوز بالإضافة إلى ذلك أن يعهد الحاكم بسائر مشمولات الحضانة إلى الأم الحاضنة. "إذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تهاون في القيام بالواجبات المنجزة عنها على الوجه الاعتيادي، أو تغيب عن مقره وأصبح مجهول المقر، أو لأي سبب يضر بمصلحة المحضون";

(هـ) الفصل ٥٣ (مكرر): إنشاء صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق". يتولى هذا الصندوق "تسديد النفقة أو جراية الطلاق... للمطلقات وأولادهن الصادرة لفاقدتهم أحكام باءة متعلقة بالنفقة أو بجراية الطلاق وتعذر تنفيذها لتلد المدين" ويضيف النص أن صندوق الضمان "يحل محل مستحقي النفقة أو الجراية في ما لهم من الحقوق على الشخص المطالب بالمبالغ المحكوم بها".

٢ - التدابير التشريعية والتنظيمية المتخذة على صعيد علاقات الطفل بالدولة

٥ - وبغض النظر عن الالتزام الواقع على الدولة والقاضي بأن تتيح إطاراً قانونياً مواتياً لتنمية حقوق الطفل وحمايته. فالدولة مدعوة في الاتفاقية إلى الاضطلاع بالتزامات محددة إزاء الطفل. فهي بمعنى آخر مسؤولة مباشرة عن عدد معين من الحقوق المعترف بها للطفل الكفيلة بأن تنمي بصورة عامة حقوق الطفل في البقاء والحماية والنمو.

٦ - وسنقتصر في هذا الباب على تقديم عرض موجز للتدابير التشريعية والتنظيمية الصادرة في تونس منذ التصديق على الاتفاقية مع الإشارة إلى المواضيع التالية فيما يتعلق بالتزامات الدولة بموجب نصوص وتدابير سابقة على الاتفاقية.

(أ) الحق في التربية: القانون عدد ٩١-٦٥ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ "المتعلق بالنظام التربوي"
(المرفق ٢)

٧ - اعتمدت تونس في يوم ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ قانوناً جديداً يتصل باصلاح النظام التربوي، فور اعتماد اتفاقية حقوق الطفل وحتى قبل تصديق مجلس النواب عليها (القانون المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ المذكور أعلاه). وهذا القانون هو ثمرة مشاورات واسعة النطاق شارك فيها، إلى جانب المدرسين والمربين وممثلهم في مختلف الهياكل البيداغوجية والنقابية، مجموع القوى الحية في البلد وهي

الأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية والاتحادات وغيرها، بحيث أصبحت تشكل اليوم بالتأكيد مكاسب رئيسية في عملية التحول الجارية في تونس منذ عام ١٩٨٧.

٨ - ويرد بوجه خاص في القانون المذكور أن "تضمن الدولة - مجاناً - لكل الذين هم في سن الدراسة الحق في التكوين المدرسي وتوفير لجميع التلاميذ أكثر ما يمكن من الفرص المتكافئة للتمتع بذلك الحق ما دامت الدراسة متواصلة بصورة طبيعية حسب الترتيب الجاري بها العمل". وينص الفصل ٧ من هذا القانون لأول مرة على أن مبدأ التعليم الأساسي - الذي حددت مدته بتسع سنوات بموجب الفصل ٤ "اجباري من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة بالنسبة إلى كل تلميذ ما دام قادراً على مواصلة تعلمه بصفة طبيعية حسب الترتيب الجاري بها العمل".

٩ - وتمشيا من ناحية أخرى مع المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، يسند الفصل ١ من القانون المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ المذكور أعلاه إلى التعليم بوجه خاص تحقيق الأهداف التالية:

"تمكين الناشئة منذ حداثة عهدها بالحياة مما يجب أن تتعلمه حتى يترسخ فيها الوعي بالهوية الوطنية التونسية وينمو لديها الحس المدني والشعور بالانتماء الحضاري وطنيا ومغاربيا وعربيا وإسلاميا ويتدعم عندها التفتح على الحداثة والحضارة الإنسانية.

"تربية الناشئة على الوفاء لتونس والولاء لها.

"إعداد الناشئة لحياة لا مجال فيها لأي شكل من أشكال التفرقة والتمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين".

وصدرت منذ ذلك الوقت نصوص تنظيمية أخرى في شكل أوامر تعبر بصورة ملموسة عن المبادئ التي وضعها القانون في مجال التعليم بجميع مستوياته الابتدائي والثانوي والعالي.

(ب) الحق في التدريب المهني

١٠ - وطبقا للفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى "جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم"، وطبقا كذلك للصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ومنها بوجه خاص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٢ (١٩٧٥) المتعلقة بدور التوجيه المهني والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية (التي صادقت عليها تونس في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨، تعهدت تونس بأن تعطي زخما جديدا لتدابير وبرامج تشكل منذ الاستقلال أحد الشواغل الرئيسية في سياسة تونس الاقتصادية والاجتماعية.

١١ - ويبين إنشاء وزارة جديدة معنية بالتكوين المهني والتشغيل مدى عزم الدولة على إتاحة البرامج الأكبر عدد ممكن من الشبان الساعين للحصول على مؤهلات، وكفالة ملائمة التدريب والتوجيه المهنيين للقطاعات التي تولد وظائف، وبالتالي كفالة إمكانات حقيقية ليكتسب هؤلاء الشبان المؤهلات اللازمة لشغل الوظائف المناسبة لهم.

١٢ - والتدابير المتخذة هي بوجه خاص التالية:

- (أ) القانون عدد ٩٣-١٠ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ المتعلق بالتوجيه والتكوين المهنيين؛
- (ب) القانون عدد ٩٣-١١ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ المتعلق بإنشاء الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني؛
- (ج) القانون عدد ٩٣-١٢ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ المتعلق بإنشاء المركز القومي لتكوين المدربين وتكوين الإطارات، والمركز القومي للتكوين المستمر والتكوين المهني؛
- (د) القانون عدد ٩٣-١٧ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي يعدل ويكمل القانون عدد ٩١ ٧٥ المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ المتعلق بتشجيع عمل الشبان.
- ومن ناحية أخرى، صدرت أوامر بتطبيق جميع هذه القوانين.

(ج) الأطفال الجانحون

١٣ - كرست فعلا مجلة الإجراءات الجنائية المؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٨ جزءا كبيرا من المبادئ والمثل العليا المتضمنة في اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٤٠) وفي قراري الأمم المتحدة (القرار ١١٢/٤٥ المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ المعنون "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)" والقرار ١١٣/٤٥ المؤرخ في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ المعنون "قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم").

١٤ - وسيكتفى هنا بذكر القانون عدد ٩٢-٩٤ الصادر مؤخرا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ "المتعلق بإنشاء المركز النموذجي لمراقبة الأحداث" (المرفق ٣). ويخضع هذا المركز لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية وتمثل مهامه بموجب الفصل ٢ من القانون فيما يلي:

"قبول الأحداث الذين توجههم محاكم الأحداث إليه؛

"إخضاع الأحداث المقيمين فيه لدراسة شخصياتهم على أيدي أخصائيين في العلوم الاجتماعية والنفسانية والبيداغوجيا والطب بهدف تحديد بواعث جنوحهم وسمات شخصياتهم وكذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم."

ويقدم هذا التقرير في غضون شهر واحد من تاريخ وضع الطفل في المركز. ويجوز عند الضرورة أن تمد السلطة القضائية المختصة هذه الفترة لمدة شهر واحد فقط. (انظر الفصل السابع).

١٥ - وأدخل القانون عدد ٩٣-٧٣ المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الإجراءات الجزائية (المرفق ٤) تعديلات جوهرية على عدة أحكام من الباب ٧ من المجلة المذكورة المعنون

"في محاكم الأحداث". و عدلت ١٠ فصول أو أثريت بأحكام جديدة تهدف إلى السهر على أن تكفل للطفل معاملة تنمي شعوره بالكرامة وبما له من قيمة، وتراعي سنه وجميع الجوانب الأخرى من حالته وكذلك ضرورة تيسير اندماجه في المجتمع. وسيفحص هذا القانون بالتفصيل في الباب الثامن.

باء - الآليات القائمة لتنسيق العمل لصالح الطفولة ورصد تنفيذ الاتفاقية

١٦ - شاركت تونس في مؤتمر القمة العالمية المعني بالطفل الذي انعقد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك والذي اعتمد فيه رؤساء دول وحكومات ٧١ بلدا في العالم الإعلان العالمي لصالح بقاء الطفل و حمايته ونمائه في التسعينات وخطة العمل لتطبيق هذا الإعلان.

١٧ - وبالتالي، وضعت تونس في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ "خطة العمل الوطنية لبقاء الطفل و حمايته ونمائه" (المرفق ٥) في نهاية أيام وطنية شاركت فيها جميع الإدارات والمنظمات والاتحادات المكلفة بمسائل الطفولة. وتحدد هذه الخطة الوطنية مجموعة من الاستراتيجيات وتضع أهدافا رئيسية ستذكر في الأبواب التالية (الصحة، والتعليم، وحماية الأطفال العائشين في ظروف صعبة، وغير ذلك من الأمور). وسنقتصر في هذا الباب على ذكر آليات التنسيق والإشراف الرئيسية التي أقيمت في السنوات الأخيرة.

١ - وزارة الشباب والطفولة

١٨ - تغيرت بموجب الأمر عدد ٨٩-٢٤٨ المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ تسمية وزارة الشباب والرياضة فأصبحت وزارة الشباب والطفولة: وفي هذا ما ينمّ بوضوح عن إرادة لإيلاء قطاع الطفولة مكانة أكبر ومنح أولوية مطلقة للبرامج التربوية لصالح الطفولة والشباب.

٢ - المجلس الأعلى للطفولة

١٩ - أنشئ المجلس الأعلى للطفولة في وزارة الشباب والطفولة بموجب الأمر عدد ٩٠-٥١٩ المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠ الذي يعدل الأمر عدد ٨٨/٩٣ المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨. ومهمة المجلس هي مساعدة وزير الشباب والطفولة على تصميم السياسة العامة التي تتبعها الحكومة في مجال الطفولة. والمجلس في هذا الإطار منوط، بوجه خاص، بما يلي:

(أ) المساعدة على معرفة حالة الطفولة واحتياجاتها، واقتراح التدابير الرامية إلى تطوير الدراسات والأبحاث العلمية وكذلك الإحصاءات المتصلة بأوضاع الطفل وتقييم احتياجاته؛

(ب) المساهمة في تحديد استراتيجية متماسكة تهدف إلى النهوض بالطفل وتقييم احتياجاته؛

(ج) المساهمة في تحديد سياسة لتدريب إطارات متخصصة في مجال الطفولة بما في ذلك الطفولة التي تواجه احتياجات معينة؛

(د) تبين أي عمل كفيل بتنمية مؤهلات الطفل والمساهمة في انتعاشه وتحقيق تطلعاته واستقلاله الذاتي؛

(هـ) اقتراح تدابير تهدف إلى حماية الطفل من الإهمال وإساءة المعاملة والاستغلال ومن أي شكل من أشكال الإعاقة كما تهدف إلى تعزيز دور الأسرة في مجال تلبية احتياجات الطفل؛

(و) اقتراح تدابير تهدف إلى تطوير حماية الأطفال الذين يواجهون احتياجات معينة مثل الأطفال المعوقين، والجانحين، والمعوزين ومن لا سند لهم، وتعزيز دور الاتحادات والمنظمات غير الحكومية في مجال التكفل بهؤلاء الأطفال وتدريبهم وإعادة تأهيلهم؛

(ز) تحديد جهود إعلام المجتمع بهدف تحسيسه باحتياجات الطفل وبموامل انتعاشه وحمايته من الإعاقة والإهمال ومن مختلف المخاطر الصحية والاجتماعية والأخلاقية؛

(ح) اقتراح التدابير القانونية وجميع البرامج الرامية إلى انجاز الأهداف المحددة في مجال النهوض بالطفولة.

٣ - وزارة الشؤون الاجتماعية

٢٠ - وضع برنامج عمل اجتماعي في الوسط المدرسي بالتعاون مع وزارة التربية والعلوم، ويهدف البرنامج أساساً إلى تقليص معدل الفشل الدراسي والانتقطاع عن التعليم الذي يمس سنويا نحو ١٥٠ ٠٠٠ تلميذ من الجنسين (١٠٠ ٠٠٠ تلميذ في التعليم الابتدائي و ٥٠ ٠٠٠ تلميذ في التعليم الثانوي). ويهدف البرنامج أيضا إلى وقاية الشبان من الانحراف ومساعدة الأسر ذات الدخل الضعيف.

٢١ - وشمل البرنامج في خلال السنة ١٩٩٢-١٩٩١ نحو ٣٣٨ مدرسة (٢٠٣ مدرسة ابتدائية و ١٣٥ معهدا ثانويا) وشارك فيه ١٧٢ مرشدا اجتماعيا. وفي خلال نصف السنة الأول وحده من عام ١٩٩٢، تمكن البرنامج من معالجة أكثر من ٧ ٠٠٠ حالة تيسر ضبط المصاعب التي تكتنفها وقد صنفت على النحو التالي: الفقر (١ ١٦٦ حالة)، التغيب عن المدرسة (٨٤٦ حالة)، المشاكل العائلية (٧٩٨ حالة)، المصابون بنقص في البصر (٧٤٤ حالة)، العنف والجروح (٦٨٩ حالة)، الإعاقات (٥٨٧ حالة)، المشاكل الصحية (٤٢٣ حالة)، الفشل الدراسي (٣٦٨ حالة)، الهجرة (١٥٧ حالة)، مشاكل السكن (٤٧ حالة).

٢٢ - وتندرج مساعدة الأطفال المحرومين من الوسط العائلي في البرنامج القومي للدفاع الاجتماعي ويشمل الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية والأطفال الذين لا معيل لهم. وتهدف المساعدة أساساً إلى تحقيق ما يلي:

(أ) الفهم الأفضل لظاهرة الولادات خارج نطاق الزوجية، وذلك بإجراء دراسات تتيح اتقاء نتائج تلك الظاهرة ومعالجة عواقبها؛

(ب) تقريب خدمات المعهد القومي لحماية الطفولة من الأسر والأشخاص المعنيين؛

(ج) إقامة بنك بيانات عن الأسر البديلة المرشحة لأحد الخيارات التالية: التبني، أو الحضانة، أو الكفالة.

٢٣ - وتم، إلى حد كبير، تعزيز البرنامج منذ اعتماد الأمر عدد ١٠٠٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ المتعلق بإعادة تنظيم المعهد القومي لحماية الطفولة: فقد أنشئت إدارات ومصالح متخصصة بهدف تطوير أنشطة المعهد وكفالة التنسيق والتكامل اللازمين بين المهام التالية:

(أ) حماية الأطفال المهملين وتوجيههم إلى ما يضمن لهم التبني أو الحضانة أو الكفالة؛

(ب) إجراء دراسات وبحوث استقصائية عن الولادات خارج نطاق الزوجية وحالة الأمهات غير المتزوجات؛

(ج) تحسيس وتثقيف وتدريب المرشدين الاجتماعيين وسائر المعاونين العاملين في المستشفيات ومصحات التوليد وغير ذلك.

٢٤ - وتتضمن برامج الدفاع الاجتماعي ما يلي:

(أ) الخطة الوطنية للدفاع والاندماج الاجتماعيين: بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذه الخطة الرامية إلى تنسيق وتطوير أنشطة الوقاية والاندماج الاجتماعي لفائدة الجانحين الأحداث أو المهنيين بالجنوح والتهميش؛

(ب) مراكز الدفاع والاندماج الاجتماعيين: أقيمت هذه المراكز في بعض المناطق الحضرية وضواحيها لولايتي تونس وأريانة. وتنسق هذه المراكز أنشطة الوقاية والاندماج الاجتماعي بالتعاون مع مصالح مختلف الإدارات المعنية. وأنشئ أول مركز في حي التضامن (ولاية تونس) بموجب قانون المالية المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (الفصل ١٠١).

٤ - الآفاق المرتقبة

٢٥ - ستقام عما قريب آليات أخرى وذلك بناء على القرار الذي أعلن عنه رئيس الدولة يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ والقاضي بوضع مجلة جديدة لحماية الطفولة في تونس تضم مجموع الحقوق والتدابير وضروب الحماية التي يستحقها الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون ظروفًا صعبة.

جيم - التدابير المتخذة للتعريف بأحكام الاتفاقية

٢٦ - إن التدابير ذات الصبغة الرسمية والقانونية قد تكون قليلة الفعالية إذا لم تصحب بتدابير تهدف إلى تلقين مجموع السكان، بمن فيهم المسؤولون عن اتخاذ القرارات، القيم والمبادئ المرسدة في الاتفاقية، ولو صح القول إن تعزيز حقوق الطفل يتسنى بفضل العمل المستمر من أجل مواهمة السياسة والقانون الوطنيين للقيم والمبادئ التي تكرسها الاتفاقية.

٢٧ - وإدراكا لهذا النهج البيداغوجي الذي يميز، بجلاء، اتفاقية حقوق الطفل عن عدد من الصكوك الدولية المماثلة، بدأت الحكومة التونسية، قبل التصديق على الاتفاقية وعلى مر السنوات الماضية، في تنفيذ برنامجا لتحسيس الجمهور وتثقيفه، وذلك بتعبئة مجموع الإدارات والهياكل العمومية والخاصة والاتحادات وسائر المنظمات المكلفة بمسائل الطفولة.

٢٨ - وأعطى رئيس الدولة بنفسه إشارة انطلاق تنفيذ البرنامج عندما أعلن انضمام تونس إلى الاتفاقية ثم أمر فور تصديق مجلس النواب عليها (القانون المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ المذكور أعلاه) بنشرها في الرائد الرسمي (الأمر عدد ١٨٦٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١). وكانت مشاركة تونس في مؤتمر القمة العالمية المعني بالطفل، من جهتها، مناسبة فريدة من نوعها للتعريف بالاتفاقية على نطاق واسع. ونتجت عن ذلك تعبئة وطنية أسفرت عن اعتماد خطة العمل الوطنية لتطبيق الإعلان العالمي لصالح بقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات.

٢٩ - وضمن التدابير التي اتخذتها مختلف الوزارات، تجدر بوجه خاص ملاحظة التدابير التي اتخذتها وزارة التربية والعلوم في إطار الإصلاح الشامل للنظام التربوي (القانون عدد ٩١-٦٥ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ المذكور أعلاه). وأدرجت مواد تدريس حقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل بوجه خاص في إطار تعديل برامج التعليم. وتلخص مادة "التربية الوطنية" وكذلك مادتا التاريخ ودراسة الحضارات المبادئ والأهداف الرئيسية التي يراد من التربية إنجازها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٩) والفصل الأول من قانون سنة ١٩٩١ المذكور أعلاه. وتحدد جميع هذه البرامج من ناحية أخرى بموجب أوامر صادرة وفقا لقانون سنة ١٩٩١ وتشكل مواضيع دورات تدريبية محددة مخصصة للمدرسين والمربين. ونظمت معظم الوزارات الأخرى (وزارة الشباب والطفولة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الثقافة، ووزارة المرأة والأسرة، ووزارة الصحة العمومية، ووزارة العدل وغيرها من الوزارات) أنشطة تحسيس مماثلة، كل في مجال اختصاصها.

٣٠ - ويصعب حصر عدد الأحداث التي نظمتها الاتحادات وسائر المنظمات غير الحكومية في مجال نشر مبادئ الاتفاقية، وتقدم هذه الاتحادات والمنظمات مساهمة كبيرة في هذا المجال، وتحظى في هذا الصدد بالدعم المستمر من السلطات الحكومية وبالتعاون مع الهيئات الحكومية.

٣١ - وتجدر على سبيل المثال الإشارة إلى أن المعهد العربي لحقوق الإنسان، بعيد إنشائه وبعد مرور ١٠ أيام فقط على اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، نظم يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أول حدث في دار الثقافة "ابن خلدون" (تونس) حول موضوع: "الاتفاقية الجديدة المتصلة بحقوق الطفل". ونظمت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان من جهتها أيام ٢٩ و ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في تونس العاصمة حلقة دراسية عن موضوع "حقوق الطفل"، بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان وبدعم من اليونيسيف وبمشاركة من وزارة الشباب والطفولة، ووزارة التربية والعلوم، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة العمومية.

٣٢ - وما زالت هيئات واتحادات أخرى تنهض بدور رائد في سبيل التعريف بحقوق الطفل على نطاق واسع. ويمكن أن نخص بالذكر "المنظمة التونسية للتربية والأسرة"، و"الاتحاد الوطني للمرأة التونسية"، و"صوت الطفل" وغيرها من الهيئات.

دال - التدابير المتخذة أو التي يلزم اتخاذها لكفالة
إتاحة تقرير تونس على نطاق واسع للجمهور

٣٣ - كان موضوع حقوق الطفل طوال مرحلة إعداد هذا التقرير محور مناقشات وملاحظات متدخلين عديدين، وهم الإطارات العليا والخبراء في مختلف الوزارات التي شاركت في إعداد هذا التقرير، وكذلك أعضاء المجلس الأعلى للطفولة الذين قدم إليهم مشروع التقرير لفحصه والذين أبدوا ملاحظاتهم عليه سواء بواسطة بيانات كتابية أو شفوية خلال الاجتماع الذي عقده المجلس خصيصا لهذا الغرض في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٣٤ - استكمل مشروع التقرير الذي روعيت فيه جميع الآراء والملاحظات التي أبدت على هذا النحو وقدم في صيغته النهائية إلى رئيس الدولة الذي أمر بنشره على نطاق واسع بمناسبة اليوم الوطني للطفل في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٣٥ - ومن المزمع من ناحية أخرى أن يعقد مؤتمر صحفي وعدة أحداث بغية التعريف على نطاق واسع بمحتويات هذا التقرير أي التعريف بالمكاسب التي تحققت للطفولة وآفاق أعمال أوفى لحق الطفل في البقاء والحماية والنمو.

ثانيا - تعريف الطفل

٣٦ - إن النظام القانوني الساري على الطفل في القانون التونسي يتصل في الواقع بحالات عديدة حسب أبواب القانون المعنية. فالطفل ليس كيانا قانونيا موحدا، بل هو كيان دينامي ومتغير يتوقف تعريفه على الأهداف المحددة في مختلف فروع القانون.

ألف - مسائل تحديدية

١ - ما بعد سن الرشد وحتى سن ٢٥ عاما

٣٧ - يلزم التذكير في هذا الصدد بأحكام الفصل ٤٦ (جديد) المذكور أعلاه من القانون عدد ٩٣-٧٤ المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية المتصلة بالتمديد في حق الأطفال في النفقة "... حتى بلوغ سن الرشد، أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم، على ألا يتجاوزوا الخامسة والعشرين". ويضيف النص نفسه فيما يتعلق بالأنثى أنها "تبقى مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على الزوج".

٢ - قبل الولادة

٣٨ - وضع القانون عدد ٧٣-٥٧ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ تنظيما جديدا في حالة الإجهاض الاختياري - قبل نهاية الثلاثة أشهر الأولى - والإجهاض الطبي - في أي فترة من فترات الحمل، وعدل في هذا الصدد أحكام الفصل ٢١٤ من المجلة الجنائية لعام ١٩١٣.

"يباح الإجهاض عندما يجرى في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل في مؤسسة طبية أو صحية أو في مصحة مرخصة على أيدي طبيب يمارس مهنة الطب بصورة قانونية.

ويجوز الإجهاض بعد ثلاثة أشهر من الحمل عندما يشكل استمرار الحمل تهديداً لحياة الأم أو لتوازنها العقلي أو عندما يكون الجنين مهدداً بأن يولد مصاباً بمرض أو بعجز خطر. ويجب أن يجرى الإجهاض في هذه الحالة في مؤسسة مرخصة.

ويجب أن يجرى الإجهاض المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة بعد تقديم تقرير من الطبيب الذي يعالج المرأة عادة إلى الطبيب الذي سيجري عملية الإجهاض.

وهذا النص من القانون الجنائي، الذي يجرم من حيث المبدأ التوسط في الإجهاض أو الإجهاض على أيدي الغير، إلا في الحالات الاستثنائية وفي المهل المنصوص عليها قانوناً، يهدف من ناحية إلى التوفيق بين هدفين أساسيين هما تحرير الإجهاض من ناحية، وحماية ما للطفل من حق متأصل في الحياة قبل ولادته من ناحية أخرى (انظر الفصل ثالثاً جيم).

باء - تعاريف أخرى للطفل

١ - في القانون المدني

٣٩ - يعتبر فاقداً للأهلية من كان عمره يقل عن ٢٠ سنة كاملة. ويعتبر فاقداً للأهلية المطلقة الصغير الذي لم يبلغ ١٣ سنة كاملة. ويعد هذا الصغير "غير مميز وجميع تصرفاته باطلة" (المقرة الفرعية ١ من الفصل ١٥٦ من مجلة الأحوال الشخصية، ويسري نفس الحكم في الفصل ٥ من مجلة الالتزامات والعقود). ويعتبر فاقداً بشكل محدود للأهلية الصغير الذي تجاوز الثالثة عشرة حتى بلوغ العشرين سنة كاملة: ويعد هذا الصغير "مميزاً وتصرفاته تكون نافذة إذا كانت من قبيل النفع المحض وباطلة إذا كانت من قبيل الضرر المحض ويتوقف نفاذها في غير الصورتين المذكورتين على إجازة الولي" (الفصل ١٥٦ من مجلة الأحوال الشخصية؛ ويسري نفس الحكم في الفصل ٩ من مجلة الالتزامات والعقود).

٤٠ - استشارة رجل قانون أو طبيب. يجوز للصغير أن ينجز هذه الاستشارة بموجب الفصل ١٥٦ من مجلة الأحوال الشخصية والفصل ٩ من مجلة الالتزامات والعقود إذ إنها "من قبيل النفع المحض" (الفصل ١٥٦ المذكور أعلاه).

٤١ - أُلغى القانون عدد ٥٧-٣٧٣ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ المذكور أعلاه جميع ما كان قائماً من موانع أمام الإجهاض الاختياري، ولم يعد يملئ شروطاً تتصل بالسن أو الحالة المدنية: فيجوز للقاصرة غير المتزوجة أن تلجأ في هذه الظروف إلى الإجهاض دون الحصول على إذن.

٤٢ - يعتبر رشيداً من المنظور القضائي الصغير الذي أتمَّ ١٥ سنة كاملة (الفصل ١٥٩ من مجلة الأحوال الشخصية). ويخول الفصل ١٥٨ للحاكم "ترشيد الصغير ترشيداً مقيداً أو مطلقاً". ويمكن للحاكم "الرجوع في هذا الترشيد إن قام لديه موجب في ذلك". ويضع القانون الجديد المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلق

بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية (المذكور أعلاه) حكما جديدا (الفصل ١٥٣ جديد): فبينما يبقى هذا الفصل على مبدأ أن سن الرشد هو ٢٠ سنة كاملة، ينص الفصل على أن "الصغير يصبح رشيد بالزواج إذا تجاوز ١٧ عاما فيما يتعلق بمركزه الشخصي وتسيير شؤونه المدنية والتجارية".

٤٣ - وتنص الفقرة الفرعية ٢ من الفصل ٥ من مجلة الأحوال الشخصية على أن "كل من لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال وسبع عشرة سنة كاملة من النساء لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من المحاكم ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين".

٤٤ - لا تسلط أي عقوبة على الصغير الذي يقيم علاقات جنسية برضاه. غير أن رضا الصغير يستخدم كعنصر لتحديد العقوبات التي تحل بالجاني (الفصل ٢٢٤ وما يليه من القانون الجنائي).

٢ - الحق في العمل

٤٥ - السن الأدنى للعمل تكون هذه السن، كقاعدة عامة، ١٥ سنة كاملة (الفصل ٥٣ من مجلة العمل). وفي حالة العمل الذي ينطوي على مخاطر، يجوز تحديد سن أعلى من ١٥ عاما بموجب مرسوم وزاري من أجل "قبول الصغار والمراهقين في أي عمل يكون بحكم طبيعته أو بحكم الظروف التي ينجز فيها خطرا على حياة الأشخاص العاملين فيه أو على صحتهم أو على أخلاقهم" (الفصل ٥٨ من مجلة العمل).

٤٦ - استثناءات من قاعدة الـ ١٥ عاما:

(أ) الفصل ٥٤ من مجلة العمل: يباح عمل الصغار الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاما "في المؤسسات التي لا يعمل فيها سوى أفراد الأسرة تحت سلطة الأب أو الأم أو الولي";

(ب) الفصل ٥٥ من مجلة العمل: خفض العمر الأدنى للعمل في الزراعة إلى ١٣ عاما: "بالنسبة إلى الأعمال غير الضارة بصحة الصغار ونموهم وبشرط ألا تتضرر دراستهم من ذلك";

(ج) الفصل ٥٦ من مجلة العمل: خفض العمر الأدنى إلى ١٣ عاما "في الأنشطة غير الصناعية وغير الزراعية"، أي في الواقع الأنشطة التجارية والحرفية. غير أن القانون ينص على قيود وهي: تحديد أقصى مدة عمل بساعتين يوميا للصغار الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٤ عاما، و٤ ساعات ونصف للصغار الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٥ عاما.

٤٧ - سن القبول لغرض التمهين: "يتراوح سن القبول لغرض التمهين بين ١٥ و ٢٠ عاما" بموجب الفصل ٢٦ من القانون ٩٣-١٠ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي يتضمن قانون التكوين المهني.

٣ - في القانون الجنائي

٤٨ - عدم المؤاخذة بالجرائم: الصغار الذين تقل أعمارهم عن ١٣ عاماً: ينص الفصل ٣٨ من المجلة الجنائية على ما يلي: "لا يعاقب من لا يتجاوز سنه ثلاثة عشر عاماً كاملة عند ارتكابه الجريمة...".

٤٩ - تخفيف الجرائم: الصغار الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٨ عاماً. ينص الفصل ٤٣ من المجلة الجنائية على ما يلي: "يقع تطبيق القانون على المتهمين الذين سنهم أكثر من ثلاثة عشر عاماً كاملة وأقل من ثمانية عشر عاماً كاملة. لكن إذا كان العقاب المستوجب هو القتل أو السجن ببقية العمر فيعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام. وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة فتحت مدته إلى النصف".

٥٠ - الحق في معاملة محددة: الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٨ عاماً (الفصول من ٢٢٤ إلى ٢٥٧ من مجلة الإجراءات الجزائية، كما عدلت بالقانون عدد ٧٣-٩٣ المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ المذكور أعلاه):

(أ) محاكم الأحداث (الفقرة الفرعية ١ من الفصل ٢٢٤ الجديد): "الأطفال الذين سنهم أكثر من ثلاثة عشر عاماً وأقل من ثمانية عشر عاماً كاملة المنسوبة إليهم جنائية أو جنحة لا يحالون على المحاكم الجزائية العادية وإنما يرجعون بالنظر لقاضي الأحداث أو للمحكمة الجنائية للأحداث".

(ب) الطابع الاستثنائي لعقوبة السجن:

١٤ ' الفقرة الفرعية ١ من الفصل ٢٢٥: "حاكم الأحداث والمحكمة الجنائية للأحداث يتخذان حسب الصور وسائل الوقاية والإسعاف والمراقبة والتربية التي تبدو مناسبة:"

٢٤ ' الفقرة ٢ (الجديدة) من الفصل ٢٢٥: "ومع ذلك يمكن لهما أن يسلطا على الطفل الذي تجاوز سنه الثلاثة عشر عاماً عقاباً جزائياً إذا تبين أن الظروف وشخصية الطفل تقتضي ذلك. وفي هذه الصورة يُقضى العقاب في مؤسسة مختصة، وإن لم يتيسر العقاب في مؤسسة مختصة، يكون العقاب في الجناح المخصص للأحداث:"

(ج) استبعاد أي عقوبة بالسجن في حالة المخالفات: الفصل ٢٣٠ (الجديد): المخالفات التي يرتكبها الأطفال الذين تجاوز سنهم الثلاثة عشر عاماً تحال على قاضي الأحداث الذي ينظر فيها بمفرده، دون التوقف على حضور الطفل، إلا إذا اقتضت مصلحته خلاف ذلك. وإذا ثبتت المخالفة جاز لقاضي الأحداث أن يوجه للحدث توبيخاً أو يحكم عليه بالخطية التي نص عليها القانون أو يضعه تحت نظام الحرية المحروسة عند الاقتضاء ولا يتسنى له الحكم عليه بالسجن".

٤ - التجنيد والتطوع في القوات المسلحة

٥١ - التجنيد: الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشرين عاماً، القانون عدد ٨٩-٥١ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩ "المتعلق بالخدمة الوطنية": الفقرة الأولى من الفصل الأول: "يجب على كل مواطن يبلغ ٢٠ عاماً على الأقل أن يؤدي الخدمة الوطنية، إلا في حالة عدم الأهلية الجسدية الثابتة طبيياً. غير أنه يجوز للمواطنين وبموافقة الولي تأدية الخدمة الوطنية بداية من سن ١٨ عاماً وبعد موافقة الكاتب العام للدفاع الوطني."

٥٢ - التطوع في القوات المسلحة: الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٣ عاماً. الفصل ٢٧ من قانون عام ١٩٨٩ المذكور أعلاه: "يجوز أن يلتحق بالمدارس العسكرية بالشروط التي يحددها الكاتب العام للدفاع الوطني كل مواطن يبلغ من العمر ١٨ عاماً على الأقل و٢٣ عاماً على الأكثر. وموافقة الولي لازمة للشبان الذين لم يبلغوا سن الرشد؛ وفي هذه الحالة، تقضى سنة الجندية الأولى في إطار واجبات الخدمة الوطنية قبل التجنيد الإجباري..."

٥ - تعريف أخرى للطفل

٥٣ - محلات بيع المشروبات الكحولية والمحلات المماثلة: القانون عدد ٥٩-١٤٧ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩:

(أ) الفقرة الفرعية الأخيرة من الفصل ٢٧: المنع البات لاستخدام القاصرين دون سن الـ ١٨ عاماً كاملة؛

(ب) الفصل ٣٥ (على نحو ما عدل بالمرسوم بقانون عدد ٧٤-٢٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤): يمنع "قبول القاصرين الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً غير المصحوبين بوالديهم وأوليائهم".

٥٤ - منع الأفلام على القاصرين: الأمر عدد ٦٧-١٩١ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٧. إن التأشيرة التي تمنحها وزارة الثقافة، بعد استشارة لجنة مراقبة الأفلام السينمائية، يجب أن "تبين ما إذا كان الفيلم ممنوعاً على القاصرين الذين تقل أعمارهم عن ١٠ سنوات، أو ١٥ عاماً، أو ١٨ عاماً، وذلك عندما يتعلق الأمر بالأفلام التي قد تؤثر تأثيراً سيئاً في الشبان" (الفصل الأول). "... ويجب إذن أن يبين ذلك بواسطة ملصق في مدخل كل قاعة سينما يعرض فيها الفيلم..." (الفصل ٢).

ثالثاً - مبادئ عامة

٥٥ - يشكل النهوض بحقوق الطفل بالتأكيد خياراً ثابتاً في السياسة العامة التي تتبعها تونس. والدافع الطبيعي لحماية الطفل يجد في هذا الصدد محركاً له في الواجب المقدس الذي يمليه الدين في القوانين وآليات الحماية التي تضعها الدولة. غير أنه تبين منذ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل أنه يتحتم تجاوز

هذا التصديق والعمل على أن توحد وتنسق جهود الوالدين والدوائر والمؤسسات العامة والخاصة المعنية بالصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والقضائية من أجل كفالة كامل حقوق الطفل في البقاء والحماية والنمو.

٥٦ - والمبادئ العامة التي تملّي اتخاذ هذه التدابير والتدابير التكميلية متجانسة نسبيا وقوامها عدم التمييز، وتوخي مصلحة الطفل العليا، وحق الطفل في الحياة وفي البقاء وفي النمو، واحترام آرائه.

ألف - عدم التمييز

١ - حظر اي شكل من أشكال التمييز بين الأطفال

٥٧ - تكرر اتفاقية الطفل في مادتها ٢ مبدأ عدم التمييز بين الأطفال، على النحو المعلن بوجه خاص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان ٢ و٢٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المادة ١٠(٣)).

٥٨ - والقانون التونسي متوافق في جوهره وهذه الأحكام. والقوانين والتدابير التي استنتت لصالح الطفولة سارية المفعول على جميع الأطفال، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو أي وضع آخر. وهذا لا يعني أن جميع الضمانات وأوجه الحماية شاملة للأطفال جميعهم. فالقوانين واللوائح تستهدف في حالات عديدة فئات معينة من الأطفال الذين تستلزم احتياجاتهم عناية خاصة وهم الأطفال الفقراء والأطفال المعاقون والأطفال الذين يتهددهم خطر أخلاقي وغيرهم... .

٥٩ - ولا ينبغي أن يفسر هذا بأن نظام الحماية يفترض إهمال أطفال معينين بل هو يتوخى خيارات عملية وفقا للأولويات التي تملّيها احتياجات الطفل ومصالحه العليا. إذ إن الضمانات وأوجه الحماية التي تكفلها القوانين واللوائح متاحة في تونس طبعا لجميع الأطفال، ولا يمكن أن يستبعدهم منها لأي اعتبار قائم على التمييز.

٢ - التدابير الإيجابية التي تكفل المساواة بين الأطفال

٦٠ - ولا تكتفي اتفاقية حقوق الطفل في الواقع بالموقف بـ"الموقف الدفاعي" الذي يحظر أي شكل من أشكال التمييز بين الأطفال، بل إنها تعتمد مجموعة من التدابير "الإيجابية" التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ "جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز..." (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢). والمادة ١٧(١) (حق كل طفل في اسم وحقه في اكتساب جنسية وحقه في تلقي رعاية والديه) والمادة ٢٠ (الطفل المحروم من بيئته العائلية وحقه في تلقي حماية ومساعدة خاصتين من الدولة) مستلهمتان من نفس مبدأ عدم التمييز.

٦١ - وكان المشرع التونسي واعيا بمسألة الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية، مما دفعه إلى اعتماد القانون عدد ٥٨-٢٧ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٥٨ المتعلق بالوصاية والكفالة والتبني، بعد أقل من سنتين من صدور مجلة الأحوال الشخصية. واعتمد المشرع التونسي في عام ١٩٦٧ قانونا آخر هو القانون عدد ٦٧

٤٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ المتعلق بالحضانة. وتتيح هذه الطريقة حلا مؤقتا لصالح الأطفال الذين لم تتوفر صيغة لتبنيهم والذين هم في رعاية الدولة. وتتلقى الأسرة التي تحتضن الطفل دعما ماديا ومساعدة اجتماعية من الدولة، وتكفل مقابل ذلك حضانة الطفل وتعليمه خلال الفترة المتفق عليها. وحسب شروط الحضانة ويجوز أن "تتحول إلى كفالة أو حتى إلى التبني..." (الفصل ٢ من قانون عام ١٩٦٧).

٦٢ - واعتمد المشرع التونسي في عام ١٩٨٥ القانون عدد ٨٥-٨١ المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٥ "المتعلق بمنح لقب للطفل مجهول النسب أو اللقيط" مما يمكنه من حيازة جميع المستندات والوثائق الرسمية (بطاقة التعريف، ومضمون الولادة، وجواز السفر...) وإزالة أشكال التمييز التي يعاني منها في هذا الصدد.

٣ - صعوبات التطبيق والآفاق المرتقبة

٦٣ - تدرك الحكومة التونسية الصعوبات التي ما زال يواجهها الطفل المولود خارج نطاق الزوجية. وعلى الرغم من جميع الجهود التي تبذلها الدولة والنتائج الباهرة المحرزة نتيجة للتدابير التشريعية وآليات الحماية الاجتماعية، فإن هذه الفئة من الأطفال تستلزم مضاعفة الجهود وتوجيه العمل في المستقبل إلى زيادة تكثيف برامج الوقاية والمساعدة لصالح الأم غير المتزوجة وطفلها. وإعادة تنظيم المعهد الوطني لحماية الطفولة (الأمر عدد ١٠٠٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ المذكور أعلاه) تندرج في ذات هذا الإطار (انظر الفصل أولا - ألف).

باء - مصلحة الطفل العليا

٦٤ - يرد هذا المبدأ في عدة مواضع في الاتفاقية، ولا سيما في المادة ٩ (انفصال الطفل عن والديه) وفي المادة ١٨ (تربية الطفل ونماؤه) وفي المادتين ٢٠ و ٢١ (التبني وسائر أشكال الحضانة) وفي المادتين ٣٧ و ٤٠ (معاملة الطفل وعلاقاته بالشرطة أو بالعدالة).

٦٥ - ويكرس القانون التونسي من ناحيته مبدأ مصلحة الطفل، وهو مبدأ يشار إليه صراحة بالأخص في الفصل ٦٧ من مجلة الأحوال الشخصية المتعلقة بالحضانة (بصيفته المعدلة بالقانون عدد ٩٣-٧٤ المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ المذكور أعلاه)، وفي الفصل ٧ (الكفالة) والفصلين ٨ و ١٦ (التبني) من القانون عدد ٥٨-٢٧ المؤرخ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٥٨ المتعلق بالوصاية والكفالة والتبني وغير ذلك من المواد. وبتصديقها على الاتفاقية، عملت الدولة على زيادة تكريس مبدأ صون مصلحة الطفل العليا.

١ - مصلحة الطفل العليا في علاقاته بأسرته

٦٦ - يعتبر دور الأسرة والوالدين حاسما في هذا الصدد. فإذا كان الطفل هو علة وجود القانون، فهو قبل كل شيء أس حياة والديه. وهو ثمرة أب وأم انعقد بينهما بمولده الالتزام بأن يكونا والدين، أي أنهما يتحملان واجبات إزاءه كائن لم يكتمل ويعتمد الوفاء باحتياجاته البدنية والعاطفية اعتمادا كلياً على الكبار.

٦٧ - والتدابير التشريعية والتنظيمية الجديدة المذكورة أعلاه تهدف في جوهرها إلى التذكير بهذا التوجه الأساسي. ويكفي في هذا المجال التذكير بما يلي:

(أ) أحكام القانون عدد ٩٣-٧٤ المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية، وبالخصوص الفصل ٦٧ (جديد) المتعلق بالحضانة والكفالة:

"إذا انفصم الزواج بموت عهدت الحضانة إلى من بقي حيا من الأبوين.

وإذا انفصم الزواج وكان الزوجان بقيد الحياة، عهدت الحضانة إلى أحدهما أو إلى غيرهما.

وعلى القاضي عند البت في ذلك أن يراعي مصلحة المحضون.

وتتمتع الأم في صورة إسناد الحضانة إليها بصلاحيات الولاية فيما يتعلق بسفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية.

ويمكن للقاضي أن يسند مشمولات الولاية إلى الأم الحاضنة إذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تهاون في القيام بالواجبات المنجزة عنها على الوجه الاعتيادي، أو تغيب عن مقره وأصبح مجهول المقر، أو لأي سبب يضر بمصلحة المحضون".

(ب) أحكام القانون عدد ٩١-٦٥ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ المتعلق بالنظام التربوي، وبالخصوص الفصل ٧ من القانون الذي يؤكد لأول مرة الطابع الإجباري للتعليم.

٢ - مصلحة الطفل العليا في علاقاته بالدولة

٦٨ - إن دور الأسرة الأساسي لا يمكن أن ينسي دور الدولة التي تتيح الإطار القانوني عن طريق قوانينها والتي تقدم بفضل خدماتها الاجتماعية والقضائية مساعدتها إلى المسؤولين الأولين عن الطفل، وهما الوالدان، بمساعدتهما على فهم مسؤولياتهما الفهم الأفضل وكفالة توليها، وعند الاقتضاء بالأمر بتدخل مناسب في حالات التقصير الجسيم.

٦٩ - وتولت تونس إثر التصديق على اتفاقية حقوق الطفل مهمة ضخمة استلزمت النظر المثمر في مختلف سياساتها وتدابيرها لصالح الطفل، وذلك ليس بصدد قوانينها ولوائحها فحسب بل بصدد الدعم والوسائل التي تلزم إتاحتها ليكفل بصورة أعم صون حقوق الطفل ومصالحه العليا.

٧٠ - وكانت مختلف الإصلاحات المجراة خلال السنوات الماضية على صعيد القوانين، ولا سيما في مجالات قانون الأسرة، والقانون الجنائي، وقانون التعليم والتدريب المهني، تستجيب كلها في البداية لتساؤل واحد هو: هل تتوخى مصلحة الطفل العليا كغاية أساسية في التشريع أو في النظام القائم أو أن الطفل ليس سوى عنصر بسيط تختلط أهميته باعتبارات أخرى أو تشملها هذه الاعتبارات. وهذا التفكير المفاهيمي المستند على النحو الواجب إلى ملاحظة الواقع هو الذي هيمن على التأمل في المسألة والذي أدى إلى إدخال إصلاحات كبيرة على التشريع الوطني في مختلف المجالات المبينة (انظر الفصل أولاً - ألف).

٧١ - ونفس الحرص على صون مصلحة الطفل العليا، على صعيد الآليات القائمة، هو مناط العمل الذي تقوم به مختلف السلطات وهيئات التدخل وهي أساسا المجلس الأعلى للطفولة، ومحاكم الأحداث، ومراكز الدفاع الاجتماعي، والمراكز النموذجية لمراقبة الأحداث وغيرها (انظر الفصل أولا - باء).

٧٢ - وتدرك الحكومة التونسية أن مبدأ صون مصلحة الطفل العليا عمل دينامي يستلزم تساؤلا مستمرا بصدد مختلف السياسات والقوانين والتدابير المتخذة في هذا المجال. وستولى الأولوية باستمرار في المستقبل للعمل الوقائي ولتدابير التدخل ذات الصلة، ولا سيما لصالح الأطفال الذين يعيشون ظروفًا صعبة، وذلك بغية كفاءة التكامل اللازم بين أهداف الوقاية الاجتماعية وضرورة الاستجابة القضائية.

جيم - الحق في الحياة وفي البقاء والنمو

٧٣ - تعتبر تونس أن تشريعها وسياساتها متوائمتان مع الأهداف المبينة في أحكام المادة ٦ من الاتفاقية.

٧٤ - وتكفل أحكام قانونية مختلفة في القانون التونسي ما للطفل من حق أصيل في الحياة:

(أ) أحكام الفصل ٢٤١ من المجلة الجنائية (على نحو ما نقحه القانون عدد ٧٣-٥٧ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣) التي تجرم الإجهاض عندما ينجز في ظروف تتنافى مع الأحكام واللوائح القانونية؛

(ب) أحكام القانون الجنائي التي تجرم أفعال الإهمال والعنف والإساءات الجنسية.

٧٥ - ويستتبع الحق في الحياة بمفهوم الاتفاقية وكذلك بمفهوم الإعلان العالمي لصالح بقاء الطفل وحمایته ونمائه في التسعينات وخطة العمل لتطبيق هذا الإعلان قيام الدول بوضع سياسة صحية تكفل للطفل "التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وتلقي خدمات طبية وإعادة التأهيل الصحي..." (المادة ٢٤ من الاتفاقية) واتخاذ التدابير المناسبة الكفيلة بأن تضع حدا لمعدلات الوفيات وسوء التغذية الراهنة في صفوف الأطفال من الآن حتى عام ٢٠٠٠ وحمایة نمو جميع الأطفال في العالم بدنيا وعقليا. ووضعت تونس منذ أمد بعيد سياسة تندرج إلى حد كبير في إطار هذه الأهداف بفضل الهيكل والوسائل المدعومة التي أقامتها الدولة (انظر الفصل الخامس).

٧٦ - ويستتبع الحق في التنمية من ناحيته أن تضع الدول سياسات تكفل حق الطفل في التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان (المادتان ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية)، وحقه في الترفيه عن النفس وفي الأنشطة الثقافية وأنشطة الاستجمام (المادة ٣١ من الاتفاقية) وما إلى ذلك.

دال - احترام آراء الطفل

٧٧ - تلتزم تونس بالكامل بهذا المبدأ الذي يشكل الحجر الأساسي في سياستها وفي مشروع بناء مجتمع مدني ومسؤول وكذلك في بناء الديمقراطية وترسيخ قيم الحرية والمواطنة ومثلها العليا.

٧٨ - أما على صعيد العلاقات الأسرية، فإن تشريع الأسرة (مجلة الأحوال الشخصية) يتضمن فعلا جزءا كبيرا من أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية. ويميز الفصل ١٥٦ من مجلة الأحوال الشخصية في هذا الصدد بين الصغير الذي لم يتم الثالثة عشرة والذي "... يعد غير مميز وجميع تصرفاته باطلة" (مطلق انعدام الأهلية) والصغير الذي يتراوح سنه بين ١٣ و ٢٠ عاما: "فهذا الصغير "... يعد مميزا وتصرفاته تكون نافذة إذا كانت من قبيل النفع المحض وباطلة إذا كانت من قبيل الضرر المحض ويتوقف نفاذها في غير الصورتين المذكورتين على إجازة الولي". ويتيح الفصلان ١٥٨ و ١٥٩ للحاكم من ناحية أخرى ترشيد الصغير ترشيدا "مقيدا أو مطلقا".

٧٩ - ومراعاة آراء الطفل والاعتراف بحقه في حرية التعبير وفي خياراته وآرائه تتجاوز بكثير في الواقع إطار الأسرة وحده. وتدرك تونس هذا الأمر إدراكا تاما وتجعل منه قضية بيداغوجيا في الحياة اليومية تستلزم عملا متواصلًا تمتد جذوره إلى سنوات الطفولة الغضة ويتواصل تطوره بالتوازي مع نمو الطفل وانتعاشه.

٨٠ - ويستند إصلاح النظام التربوي إلى حد كبير إلى هذه الاعتبارات. ويشكل صدور القانون عدد ٦٥-٩١ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ المتعلق بالنظام التربوي المذكور أعلاه، خطوة حاسمة وقد أدى إلى اتخاذ مجموعة من التدابير في شكل أوامر تتعلق بإدخال تعديل جوهري على برامج ومناهج التعليم بغية تشجيع انتعاش شخصية الطفل وتنمية مواهبه العقلية والبدنية وإعداده لتولي مسؤوليات الحياة في مجتمع حر وروح من التسامح والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان والديمقراطية التي تنطوي على المشاركة.

٨١ - وتشكل الاتحادات ونوادي الشباب، المنتشرة في جميع الولايات والمعتمديات، وسيلة أخرى لإنماء شخصية الطفل وكفالة حقه في التعبير الحر عن آرائه وفي المشاركة في الحياة الاجتماعية.

٨٢ - وتعتزم تونس زيادة تطوير سياستها في هذا المجال، وهي تعول على ما تتصف به من دينامية لتقف المواقف الثابتة وتضع برامج دقيقة لتحسيس الوالدين والمربين وكل الفعاليات الاجتماعية والقضائية بأبعاد مفهوم الطفل، وهو فاعل نشط وله حضور في جميع مستويات الحياة الأسرية والاجتماعية، ونسبيا في جميع المسائل المتصلة باحتياجاته ومصالحه الخاصة.

رابعاً - الحريات والحقوق المدنية

ألف - الاسم والجنسية

٨٣ - تعمل تونس على تكريس هذه الحقوق منذ الاستقلال. ولكل مواطن فور ولادته الحق في اسم وفي الجنسية التونسية.

١ - حق الطفل في أن يكون له اسم

٨٤ - إن القانون عدد ٥٩-٥٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٥٩ "الذي يفرض على كل تونسي أن يكون له لقب" ينص في مادته الأولى على أنه "يجب على كل مواطن أن يكون له لقب بالإضافة إلى اسمه أو أسمائه".

وينص القانون عدد ٦٤-٢٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٤ "الذي يرخّص لتونسيين معينين تغيير ألقابهم أو أسمائهم" على أنه "يجوز لكل من يحصل على الجنسية التونسية أن يطلب الإذن بموجب مرسوم بأن يغير لقبه واسمه" (الفصل الأول). وينص الفصل ٢ هو الآخر على أنه "يجوز لكل تونسي ليس له اسم عربي أو مغربي أن يرخّص بموجب مرسوم بتغيير اسمه إذا وجد ما يبرر ذلك" (الفصل الأول). ويضيف القانون أن الطلبات المتعلقة بالأحداث "تصدر عن ممثليهم الشرعيين".

٨٥ - وكان المشرع التونسي منذ وقت مبكر واعيا بمسألة الطفل مجهول النسب أو اللقيط. وهذا الأمر حداه على اعتماد القانون المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٥٨ المتعلق بالوصاية والكفالة والتبني (المذكور أعلاه) والقانون المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ المتعلق بالحضانة (المذكور أعلاه).

٨٦ - وبوازع من نفس الحرص على إزالة العقبات وأشكال التمييز القائمة أمام هذه الفئة من الأطفال، اعتمد المشرع التونسي في عام ١٩٨٥ القانون عدد ٨٥-٨١ المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٥ "المتعلق بمنح لقب للطفل مجهول النسب أو اللقيط"، وهو قانون مكرس لتمكينه من حيازة جميع المستندات والوثائق الرسمية (بطاقة التعريف، ومضمون الولادة، وجواز السفر...) وتجنبيه الحرج وسائر عوامل التمييز المتصلة بافتقاره لاسم.

٢ - حق الطفل في الجنسية التونسية

٨٧ - ينص الفصل ٦ من مجلة الجنسية التونسية على أن يكون تونسيا:

(أ) من ولد لأب تونسي؛

(ب) من ولد من أم تونسية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية؛

(ج) من ولد بتونس من أم تونسية وأب أجنبي.

٨٨ - وينص الفصل ٧ من مجلة الجنسية التونسية على أن يكون تونسيا من ولد بتونس وكان أبوه وجده للأب مولودين بها أيضا. وينص نفس الفصل على أن لهذا الشخص "الحق في الإعراض عن الجنسية التونسية خلال العام السابق عن سن الرشد" - ما لم يولد بعد تاريخ إجراء العمل بهذه المجلة... وينص الفصل ٨ على أنه "يكون تونسيا من ولد بتونس من أبوين عديمي الجنسية مقيمين بتونس منذ خمسة أعوام على الأقل". وينص الفصل ٩ على أنه "يكون تونسيا من ولد بتونس من أبوين مجهولين غير أنه إذا ما ثبت نسبه لأجنبي قبل بلوغه سن الرشد وصارت جنسيته جنسية ذلك الأجنبي بمقتضى القانون الوطني لهذا الأخير فإنه يعتبر كأن لم يكن قط تونسيا". وينص الفصل ١٠ على أن "المولود المعثور عليه بتونس يعتبر مولودا بتونس إلى أن يثبت ما يخالف ذلك".

٨٩ - والحق في الجنسية يكتسب منذ الولادة في جميع الحالات التي تسند فيها الجنسية التونسية المبينة أعلاه. وينص الفصل ١١ من مجلة الجنسية التونسية بالفعل على أن "يعتبر الولد الذي هو تونسي عملا بأحكام هذا الباب تونسيا منذ ولادته ولو أن الشروط المطلوبة قانونا لإسناد الجنسية التونسية لم يثبت

توفرها إلا بعد الولادة. غير أنه في هذه الصورة الأخيرة لا يمس إسناد صفة التونسي إليه منذ الولادة بصحة الأعمال القانونية الصادرة عنه ولا بالحقوق التي اكتسبها الغير عنه على قاعدة جنسيته الظاهرة".

باء - الحفاظ على الهوية

٩٠ - إن القانون التونسي متواءم بالكامل مع أحكام المادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل. والحق في الحفاظ على الهوية معترف به ومكفول بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الشخصية القانونية ويتضمن بوجه خاص ما يلي:

(أ) الحق في الحفاظ على الجنسية. تكتسب الجنسية التونسية في جميع الحالات عند الولادة (الفصل ١١ المذكور أعلاه). وتحدد بدقة مجلة الجنسية التونسية حالات فقدان الجنسية وإسقاطها (الفصول من ٣٠ إلى ٣٥) (المرفق ٦) في ظل شروط تتمشى مع قواعد يقرها القانون الدولي؛

(ب) حق الطفل في الحفاظ على اسمه وعلاقاته العائلية. يحمي القانون التونسي الطفل في هذا المجال حماية كاملة. والأحكام القانونية المذكورة أعلاه تحمي حق الطفل في أن يكون له لقب يحق له الاحتفاظ به، إلا إذا التمس الإذن بتغيير لقبه أو اسمه بناءً على طلب الممثل القانوني له وإذا قدم الدليل على وجود مصلحة مشروعة في ذلك التغيير (القانون المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٤ المذكور أعلاه). ولا يوجد من ناحية أخرى أي حكم قانوني أو تنظيمي يحرم الطفل من حقه في الحفاظ على علاقاته العائلية.

جيم - حرية التعبير

٩١ - يقر الدستور التونسي (الفصل ٨) والقوانين السارية (ولا سيما مجلة الصحافة) الحقوق الأساسية الواردة في المادة ١٣ من الاتفاقية للكبار والصغار على حد سواء. والقيود الوحيدة هي ما تمليه الأسباب البديهية التي تحظر القذف وهتك عرض الغير والدعوة إلى الكراهية وسائر المواقف المستندة إلى التمييز لأسباب عرقية أو دينية أو إثنية أو جنسية أو غيرها من الأسباب.

٩٢ - ويكمن حق الطفل في حرية التعبير من ناحية أخرى في جوهر النظام التربوي (القانون المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ المذكور أعلاه) وفي برامج التعليم وفي السياسة والبرامج الثقافية المنفذة لصالح الأطفال والشبان (انظر الفصل سابعاً).

دال - الحصول على المعلومات

٩٣ - ما انفكت سياسة الإعلام والثقافة عموماً التي تتوخاها تونس تطور المبادئ والمثل العليا المعلنة في الاتفاقية في مادتها ١٧.

٩٤ - والحصول على المعلومات، ولا سيما منذ تحول السابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، مكنول بوجود ١١٥ نشرة وطنية - تنشر نحو ٣٠ نشرة منها معلومات عامة وآراء ويملك أغلبيتها القطاع الخاص أو الأحزاب السياسية - وكذلك ٤٥٠ نشرة أجنبية (يكرس العديد منها للشبان والأطفال) تصدر بمختلف اللغات وتتناول شتى المواضيع، وهي متاحة بحرية في السوق التونسية.

٩٥ - ويتجسد الحصول على المعلومات أيضا في انفتاح المجال السمعي البصري التونسي إذ توجد، إلى جانب قناة التلفزة الوطنية وقناة مواضيع أنشئت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ومخصصة للشبان، ثلاث قنوات أجنبية هي القناة الايطالية الأولى (RAI 1)، والقناة الفرنسية الثانية (France 2) و"قناة الأفق" المشفرة.

٩٦ - ويقر القانون لكل مواطن بكامل حرية التقاط البرامج التلفزية (بما فيها البرامج المصممة خصيصا للأطفال والشبان) بواسطة الهوائيات المكافئة الفردية أو الجماعية.

٩٧ - وتقدم الدولة الموارد والمعدات اللازمة بغية دفع وسائط الإعلام إلى بث معلومات وبرامج تفيد الأطفال اجتماعيا وثقافيا. وتعد منذ سنوات مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية (القناة ٧ وقناة الشبان) والإذاعة الوطنية و٥ إذاعات جهوية برامج مخصصة للأطفال والشبان في شكل حصص يومية وأسبوعية للأطفال.

٩٨ - أما على صعيد الصحافة المكتوبة، فتوجد ٥ مجلات أسبوعية مخصصة حصرا للأطفال والشبان وهي "عرفان"، و"الرياض"، و"قوس قزح"، و"علاء الدين"، و"مجلة الشبان" (Jeunesse Magazine).

٩٩ - وتُستمد برامج الأطفال التي تعممها وسائط الإعلام من مصادر وطنية ودولية مختلفة، بحيث يتاح للطفل التونسي أن يرسخ ثقافته التونسية والعربية والإسلامية بينما يتاح له الاطلاع الواسع على الثقافات الأخرى وعلى الحضارة العالمية.

ها - حرية الفكر والوجدان والدين

١٠٠ - إن تونس، وهي جمهورية عربية لغتها وإسلام دينها (الفصل الأول من الدستور)، تقر وتكفل المبادئ والقواعد المعلنة في المادة ١٤ من الاتفاقية، وهي مادة يسندها ما لتونس من تقاليد عريقة قوامها التسامح والأخوة بين الشعوب على اختلاف أديانها مثلما تسندها قوانين الدولة.

١٠١ - وينص الفصل ٥ من الدستور في هذا الصدد على أن "الجمهورية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام".

١٠٢ - وتنص الاتفاقية المبرمة بين تونس والفاثيكان بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٤ والصادرة في الرائد الرسمي (المرسوم عدد ٢٤٥ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٦٤) في مادتها الأولى على أن "تحمي الحكومة التونسية حرية ممارسة الطقوس الكاثوليكية في تونس...". وتوافق الحكومة التونسية في المادة ٣ من الاتفاقية المذكورة على أن تتولى الكنيسة تلقين الديانة المسيحية للتلاميذ الكاثوليك في المدارس الثانوية والمدارس الابتدائية ورياض الأطفال ودور الحضانه وفي المصححات التابعة للاتحادات أو الجمعيات المدنية

أو خفية الاسم التي تسهم فيها مؤسسات كاثوليكية، بشرط واحد هو أن يحصل التلاميذ على موافقة أوليائهم.

١٠٣ - ويتصل أمر الوزير الأول المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ من ناحيته بتعيين الحاخام الأكبر للجالية اليهودية في تونس المكلف بإدارة الطقوس اليهودية.

١٠٤ - ويتعلق الأمر عدد ٥٢٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٢ من ناحية أخرى بإنشاء وزارة الشؤون الدينية التي تتولى في جملة أمور مهمة السهر على حسن سير مختلف الطقوس الدينية في كنف الاحترام الكامل للقوانين واللوائح السارية.

١٠٥ - وإذ تذكر الحكومة التونسية بهذه المبادئ تعرب عن عزمها على حماية الأطفال، بالنظر إلى هشاشتهم بدنيا ومعنويا، من جميع أشكال التعبئة والأصولية والتطرف الدينية.

واو - حرية تأسيس الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي

١٠٦ - يضمن الفصل ٨ من الدستور التونسي حرية تأسيس الجمعيات والاجتماع حسبما يضبطه القانون. ونظرا إلى الجانب العام لهذا الحكم، فإن هذه الحرية مكفولة للكبار وللصغار على حد سواء. وأسست من ناحية أخرى في تونس عدة جمعيات تضطلع بأنشطة ذات صبغة ثقافية ورياضية أول مستفيد منها هو الطفل، مثل الجمعية الوطنية للطفولة والكشافة التونسية، وصوت الطفولة وغيرها من الجمعيات.

زاي - حماية الحياة الخاصة

١٠٧ - يضمن الفصل ٩ من الدستور الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٥٩ الحياة الخاصة لكل مواطن أيا كان سنه (المادة ١٦ من الاتفاقية). وينص هذا الفصل على ما يلي: "حرمة المسكن وسرية المراسلة مضمونتان إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون". وينص القانون الجنائي على تسليط عقاب بالسجن لمدة تصل إلى سنتين على من ينتهك حرمة المسكن (الفصلان ٢٥٦ و ٢٥٧ من القانون الجنائي) وكذلك تسليط عقاب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر على من ينتهك سرية المراسلة (الفصل ٢٥٣).

حاء - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٠٨ - صدقت تونس بموجب القانون المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٠٩ - وعدلت تونس القانون المتعلق بالإيقاف رهن التحقيق والاعتقال التحفظي بموجب القانون المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧.

١١٠ - وينص الفصل ٤٣ من المجلة الجنائية على أنه لا يجوز الحكم بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة على طفل يقل سنه عن ١٨ عاما وقت اقتراف الجريمة. وإذا كانت العقوبة جزائية فلا يجوز أن تتجاوز السجن لمدة ١٠ سنوات، وإذا كان العقاب هو السجن، تحط مدته إلى النصف في حالة الصغير. ويجوز أن يراجع حاكم الأحداث أي حكم ولو كان جزائيا (انظر الفصل ثامنا- باء).

خامسا - البيئة العائلية والحضانة

١١١ - تنفذ تونس بثبات، بموجب التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، عملية إصلاحات تنطوي على تضافر جهود الوالدين والمجتمع والمؤسسات العامة والخاصة في الشبكة الواسعة النطاق للصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والقضائية لتكفل للطفل حقه في البقاء والحماية والنمو. ويلزم أن يحدد القانون أو أن يعيد تحديد مسؤوليات تكميلية وتدبير وقاية وربما أشكال تدخل ذات صلة.

١١٢ - يعتبر دور الأسرة والوالدين حاسما في هذا الصدد. فإذا كان الطفل هو علة وجود القانون، فهو قبل كل شيء أس حياة والديه. وهو ثمرة أب وأم انعقد بينهما بمولده التزام بأن يكونا والدين أي أنهما يتحملان واجبات إزاء كائن لم يكتمل ويعتمد الوفاء باحتياجاته البدنية والعاطفية اعتمادا كلياً على الكبار. والاستعاضة تدريجيا بمفهوم مسؤولية الوالدين عن مفهوم الولاية على الطفل كفيل من ثم بأن يعيد تحديد العلاقات بين الوالدين والطفل، بأن يبرز الإصلاحات المنجزة فعلا في هذا المجال والإصلاحات التي يستحسن إدخالها للظفر، في ظل مراعاة مصلحة الطفل العليا، بالحلول المناسبة لعدد كبير من الأطفال يعيشون عيشة صعبة.

١١٣ - غير ان دور الأسرة والوالدين الحاسم لا يمكن أن ينسي دور الدولة التي تتيح بقوانينها الإطار القضائي والتي تقدم بخدماتها الاجتماعية والقضائية مساعدتها إلى أول المسؤولين عن الطفل، وهم الوالدان، بمساعدتهم على فهم وممارسة مسؤولياتهم على النحو الأفضل، وإن اقتضى الأمر، في حالات التقصير الخطير، بالأمر بتوفير حماية بديلة ومساعدة للأطفال المحرومين من بيئة عائلية.

ألف - توجيه الوالدين

١١٤ - إن حماية النسل وتلبية احتياجاته مهمة جوهرية وأكد من أي مهمة أخرى في الحياة البشرية. وهذا الوازع الفطري يستمد القوة الداعمة له من الواجب المقدس الذي يمليه الدين ومن القوانين التي وضعها المشرع التونسي.

١١٥ - ويندرج القانون التونسي عموما في هذا الإطار، ولا سيما عن طريق تنظيم مؤسسات النفقة والحضانة والولاية. وما من شك في أن إشراك الأم في ممارسة الولاية يعتبر، في هذا المضمار، أحد أهم التطورات التي ميزت القانون، وهو يشكل خطوة مفيدة في اتجاه المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١١٦ - والقانون عدد ٧-٨١ المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨١ المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية يرسخ لأول مرة في تونس حق الأم، بالنسبة إلى القاصر "إذا توفي أبوه أو فقد أهليته" أن تكون "وليه" (الفصل ١٥٤ من مجلة الأحوال الشخصية). والقانون عدد ٧٤-٩٣ المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣

والمتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية يتخطى تعزيز المكاسب التي تحققت في تونس في مجال حقوق المرأة والقضاء تدريجيا على جميع أشكال التمييز إزاءها، ليندرج في إطار نظرة شاملة إلى النهوض بالأسرة عموما وبحقوق الطفل بوجه خاص (انظر الفقرة ٦٦ (أ)).

١١٧ - ولا يمكن إنكار ثراء هذه الأحكام إذ إنها تعبر عن تغير في موقف المشرع ونهجه المتمثل في إعمال الفكر في هذا المجال بالاعتماد على تحليل الواقع الموضوعي بدلا من تبرير الأفكار التي توظف التحاليل لصالحها أحيانا. وهذا يعني بعبارات أخرى أن قصد واضعي الإصلاح كان أساسا التصرف بصورة عملية بهدف تسوية مشاكل عملية ووضع حد لحالات تبين في الكثير من الأحيان أنها مصادر صعوبات مستعصية وعراقيل رئيسية في وجه الأم والطفل، دون أن يتجاهل واضعو الإصلاح النقاشات المذهبية الجارية عن نظم تنظيم الحياة في المجتمع ومع التأكيد من جديد على اتجاه لا رجعة فيه إلى القضاء تدريجيا على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

باء - مسؤولية الوالدين

١١٨ - يقيم الفصل ٢٣ (الجديد) من مجلة الأحوال الشخصية مبدأ أن "يتعاون الزوجان على تسيير شؤون الأسرة، وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم، بما في ذلك التعليم، والسفر والمعاملات المالية".

١١٩ - ويضيف الفصل ٤٦ (الجديد) من مجلة الأحوال الشخصية حكما مفيدا أيضا فيما يتعلق بالأبناء حيث يقضي باستمرارية حقهم في النفقة "... حتى بلوغ سن الرشد، أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألا يتجاوزوا الخامسة والعشرين". ويضيف النص نفسه فيما يتعلق بالبنات أنها "تبقى مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها".

جيم - فصل الطفل عن والديه

١٢٠ - إن القانون التونسي لا ينص على حالة فصل الطفل عن والديه، ومجلة حماية الطفولة التي أمر رئيس الجمهورية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بمبدأ وضعها سوف تقدم الإجابات الملائمة فيما يتصل بهذا الحكم.

دال - جمع شمل الأسرة

١٢١ - إن تونس لا تقيم أي عراقيل أمام جمع شمل الأسرة، وهي تفتح ذراعيها لاستقبال أسر وأطفال العمال الأجانب المقيمين في إقليمها.

١٢٢ - وتونس منشغلة من ناحية أخرى إزاء الصعوبات التي يواجهها عمالها المقيمون في الخارج، وإزاء القيود التي تفرضها بلدان معينة على جمع شمل الأسرة.

هـ - تحصيل نفقة الطفل

١٢٣ - إحداه "صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق"، الفصل ٥٣ مكرر (جديد) من مجلة الأحوال الشخصية، عملاً بالأحكام المقررة في الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من الاتفاقية، أنشأ المشرع التونسي هذا الصندوق الذي "يتولى دفع مبالغ النفقة أو جراية الطلاق الصادرة بها أحكام باقة تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن من المحكوم عليه بسبب تلده". ويضيف النص أن صندوق الضمان "يحل محل المحكوم لهم في استخلاص المبالغ التي دفعها".

واو - الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية

١٢٤ - وراء التعارض بين هذين المفهومين - الولاية والمسؤولية - وهما، مع ذلك، مفهومان لا ينفصمان، هناك قراءة مختلفة للمركز القانوني والاجتماعي للطفل حسبما إذا كان القانون يقر أو لا يقر له بالاستفادة من مختلف الحقوق التي تضمنها الصكوك الدولية للحماية "دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي موضع آخر" (المادة ١-٢ من الاتفاقية).

١٢٥ - وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مبدأ عدم التمييز بين الأطفال على أساس المنشأ، على نحو ما أعلن في صكوك دولية مختلفة.

١٢٦ - ويتبين مع ذلك أن اتفاقية حقوق الطفل مفيدة بوجه خاص إذ إنها لا تكتفي باتباع "موقف دفاعي" يحظر أي شكل من أشكال التمييز في هذا الصدد، بل إنها تعتمد بالعكس مجموعة من الأحكام والتدابير الإيجابية التي تلزم الدول الأطراف باتباع نهج كفيل بأن يضمن بصورة ملموسة وحقيقية مبدأ المساواة بين الأطفال.

١٢٧ - وبرنامج حماية الطفولة يعنى بالأطفال والشبان الذين يعيشون عيشة صعبة والمعرضين لمخاطر الحياة والذين يواجهون أكثر من غيرهم خطر التحول إلى جانحين. وقد يحرم الطفل كلياً أو جزئياً من الأسرة و/أو يعيش في ظروف اجتماعية - اقتصادية رديئة جداً. ويضطلع بالرعاية التربوية وفقاً لمنهجين هما:

(أ) يتم استقبال الأطفال والشبان المحرومين من أسرة (أول منهج للرعاية التربوية) في مأوى تسمى "قرى أطفال بورقيبة". ويسهر المربون على تربيتهم بدلاً من الوالدين، حتى يغادر الطفل المأوى. ويجمع الأطفال في "جمعيات أخوة" ويحاولون العيش في ظروف قريبة من ظروف عيش أسرة "عادية". وقرى أطفال بورقيبة مؤسسات حكومية تتولى وزارة الشباب والطفولة مسؤوليتها وتسييرها بالكامل. وتكفل الوزارة بناء تلك القرى ورصد ميزانيات تشغيلها وتعيين المربين فيها؛

(ب) تتجسد التربية في بيئة عائلية (المنهج الثاني للرعاية التربوية) في "دعم" الأسر من أجل أن تتكفل بتربية أولادها. ويقوم المربون بزيارة الأسر في بيوتها ويتصلون بالأطفال والشبان الذين تتكفل

بتربيتهم. ويتابع المربون الأطفال والشبان أساسا فيما يخص حالاتهم الصحية، ودراساتهم وأوقات الفراغ وتقدم إليهم مساعدة مادية (اللوازم المدرسية، والملابس، ومواد النظافة...).

١٢٨ - وينطوي البرنامج الاجتماعي - التعليمي المتكامل على خدمات اجتماعية - تعليمية متعددة لصالح جميع الأطفال والشبان في نفس الوقت، بمن فيهم من يواجهون أوضاعا صعبة. ويتيح البرنامج أنشطة ترفيهية، ورعاية تربوية، وتثقيف الوالدين، ومساعدة مادية. وهذا البرنامج هو في الواقع جامع بين البرنامجين المذكورين أعلاه. والمؤسسات التي تتيح هذه الخدمات الاجتماعية - التعليمية تسمى "المراكز المتكاملة للطفولة والشباب" وأهدافها الرئيسية هي الاندماج الاجتماعي والوقاية من جنوح الأحداث. وتدير المصالح الجهوية التابعة لوزارة الشباب والطفولة هذه المراكز. ويوجد فيما يتعلق بالأطفال والشبان الذين يواجهون أوضاعا صعبة نوعان من المستفيدين هما الأطفال والشبان المقيمون في المراكز والذين تكفل احتياجاتهم كليا، والأطفال والشبان الذين يظلون في بيئتهم الطبيعية، أي في أسرهم، والذين تكفل احتياجاتهم جزئيا.

زاي - التبني

١٢٩ - أظهر المشرع التونسي في مرحلة مبكرة وعيه بمسألة الطفل للقيط. وحداه هذا الوعي على اعتماد القانون عدد ٥٨-٢٧ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٥٨ المتعلق بالوصاية والكفالة والتبني، بعد أقل من سنتين من صدور مجلة الأحوال الشخصية، وهو قانون يشكل بالتأكيد عملا كبيرا ومكسبا رئيسيا من مكاسب تونس. غير أن رجال القانون لا يحسنون أحيانا طرح هذه المسألة. فهي في رأيهم تنم عن عزم المشرع التونسي غداة الاستقلال على إيجاد قطيعة بينه وبين الماضي، أسوة بما فعل فيما يخص إلغاء تعدد الزوجات والقضاء على الطلاق المنجز والاستعاضة عنه بالطلاق أمام المحاكم.

١٣٠ - وهذا الطرح خادع في الواقع. فقد كان التبني معمولا به في تونس قبل الاستقلال بكثير بموجب حيل فقهية غرضها التحايل على الحظر الشرعي الذي كان المجتمع يرفض الخضوع له عمليا، على الرغم من أن التبني محظور في الفقه الإسلامي. وكانت هذه العملية تتمثل، عمليا، في إقامة صلة نسب حقيقية بتدليس الحالة المدنية أو بإقامة دعوى تؤدي إلى صدور حكم يثبت النسب المزعوم الذي سبق الطعن فيه. وهذه كلها مناورات كانت تتيح للتبني تحقيق الغرض منه وهو أن ينسب شخص ما إلى نفسه شخصا آخر وأن يمنحه المركز القانوني لمولود شرعي.

١٣١ - ثم إن الطرح المعتاد لمسألة التبني يتجاهل الأسباب المباشرة للقانون المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٥٨ وهي أن الواقع الاجتماعي والموضوعي هو الذي أملى هذا القانون بحيث من الخطأ أن تحصر المسألة في كونها مجرد مجادلة مذهبية ومبهمّة. وقد ظهر ذلك الواقع بتمزق عرى التضامن القديمة التي تضررت بسبب التحولات الجذرية الناجمة عن نزوح أهل الريف إلى المدن. وتزايد عدد اللقطاء بينما غمر الشوارع أطفال مهملون بسبب البؤس أو وفاة الوالدين. وشهد شتاء ١٩٥٥-١٩٥٦ بردا شديدا. وعرث على طفلين ميتين في الشوارع. واهتزت مشاعر الرأي العام. وعملت مؤسسات عمومية وخاصة على إيواء هؤلاء المعوزين الذين سرعان ما بلغ عددهم عدة آلاف. وأقر مبدأ تولي الدولة أمرهم في شهر آذار/مارس ١٩٥٦. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٥٦، صدر مرسوم فض مشكل التمويل بإنشاء "الصندوق الوطني للطفولة". وفي عام ١٩٥٧، أنشئت في باردو "دار الرضيع" التي تولت أمور الرضع. وبعد ذلك بسنة، أي في تموز/يوليه ١٩٥٨، أنشأت السلطات الحكومية مركز صلاح الدين بوشوشة في قصر السعيد.

١٣٢ - والتذكير بهذه الأحداث الملموسة المتتالية هام ويتيح وضع القانون المؤرخ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٥٨ في إطاره التاريخي الحقيقي وهو في الواقع النتيجة الطبيعية لعملية تولي الدولة لأمر اللقيط. وبعد مرور أكثر من ٣٠ عاماً، أصبح التبني، وهي ظاهرة فرعية تعتبر طريقة تكفل للأطفال المهملين إمكانية التمتع بحياة أفضل وكذلك بالحق في الحياة.

١٣٣ - ويلزم، في الواقع، الانطلاق من معايير ميدانية في المعهد الوطني لحماية الطفولة (معهد بوشوشة) ومن الدراسات التي أجراها أخصائيو يدركون سير عمل هذا المعهد ومن الإحصاءات.

١٣٤ - وأول عبرة تستخلص في هذا الصدد تتعلق بالتبني. فنحو ثلاثة أرباع الأطفال الذين يغادرون المعهد سنوياً هم أطفال تم تبنيهم في جميع الحالات. ويضاف إلى هذا العدد الكثير من حالات التبني التي تشهدا مصحات التوليد، وهو ما يؤكد أن عدد اللقطاء الإجمالي يتجاوز عدد اللقطاء الذين يؤويهم المعهد.

١٣٥ - وتتصل العبرة الثانية بالحضانة. وتتيح هذه الطريقة، التي يقضي بها القانون عدد ٤٧-٦٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ المتعلق بالحضانة، حلاً مؤقتاً لصالح من لا متبني له من الأطفال تتولى الدولة رعايتهم. وتتلقى الأسرة التي تقبل احتضان الطفل "مساعدة مادية من الدولة" (الفصل ٣ من قانون سنة ١٩٦٧). وتكفل الأسرة مقابل ذلك حضانة الطفل ورعايته وتسهر على تعليمه خلال الفترة المتفق عليها، وهي فترة يجوز في نهايتها أن "تتحول الحضانة إلى كفالة أو حتى إلى تبني" أحياناً وفقاً لأحكام القانون المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٥٨ (الفصل ٢ من قانون سنة ١٩٦٧). غير أن هذه الطريقة لا تحبذها العائلات التونسية فيما يبدو. فلم يسجل إلا عدد ضئيل جداً من هذه الحالات عبر السنوات، ولعل تفسير هذه الحالة يكمن في إصرار العائلات على خيار قيام نسب حقيقي بواسطة التبني.

١٣٦ - وهذا يعني أنه رغم هذه التحسينات الملموسة والمتوقعة من الاستراتيجيات الجديدة للوقاية التي اعتمدها الحكومة، فالنتيجة الرئيسية المستخلصة حتماً هي أن التبني في الحالة الراهنة هو الفرصة الأخيرة التي تتيحها الدولة للكثير من الأطفال ليكفل لهم الحق في الحياة.

١٣٧ - وسرعان ما بينت الحكومة أن الوقت قد حان فعلاً لإثارة الوعي الجماعي بالمسألة، فدعت إلى تعاون وثيق بين جميع الأخصائيين والمتدخلين في هذا المجال بغية تحديد سياسة وطنية وقائية تتوخى قبل كل شيء زيادة الدراسات والبحوث الطبية والنفسانية والاجتماعية والقضائية وغيرها من الدراسات والبحوث الكفيلة بتحديد الأسباب الجذرية لهجر الأطفال. ويندرج عمل الدولة في البرنامج الوطني للدفاع الاجتماعي (انظر الفقرتين ٢٢ و ٢٣).

١٣٨ - وتكمن الآفاق بدون شك في ضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز القضائية والاجتماعية ضد الأمهات غير المتزوجات وأولادهن، والعمل على تحقيق تطور في المواقف الاجتماعية لكي يتقاسم أيضاً كلا الجنسين مسؤولية هذه الولادات. ويلزم إيلاء عناية خاصة في هذا الصدد للأم التي تتخلى عن ولدها لتكفل له كل ما يلزم من مساعدة، وإثارة وعيها تدريجياً بنفعها ومساعدتها بالتالي على تنمية أومتها إزاء ولدها.

حاء - نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة

١٣٩ - أبرمت تونس اتفاقيات ثنائية مختلفة بصدد التعاون في المجال القضائي مع البلدان الرئيسية المعنية من أجل مواءمة تشريعات كل بلد فيما يتصل بنقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

طاء - أشكال العنف والإهمال

١٤٠ - يكفل القانون التونسي حماية الطفل من جميع أشكال الإهمال التي تنطوي على ضرر معنوي به (الفصل ٢١٢ مكرر من المجلة الجزائية) وينص على عقوبات في حالة معاودة إساءة معاملة الطفل، مثل حرمانه من الطعام (انظر الفصل الثامن - جيم).

١٤١ - وتتولى دوائر الصحة إعادة تأهيل الطفل بدنيا. وتقدم في إطار إعادة تأهيل المعوقين برامج إعادة التأهيل البدني والنفساني للطفل.

سادسا - الصحة والرفاه

١٤٢ - باشرت تونس منذ فجر الاستقلال عملية تنمية أساسها تطوير مواردها البشرية التي تشكل ثروتها. وهكذا تسنى تطوير خدمات الصحة لسكان تميّزوا منذ أوائل استقلال البلاد، في عام ١٩٥٦، بالخصائص التالية:

- صغر السن حيث يمثل الشباب دون سن ١٥ عاماً وحدهم قرابة نصف السكان (٤٩ في المائة)؛

- معدلات وفيات مرتفعة جداً كانت تبلغ ٢٥ في الألف بالنسبة للوفيات العامة و ٢٠٠ في الألف بالنسبة لوفيات الأطفال؛

- خصوبة في حالتها الطبيعية بمعدل ولادات إجمالي قدره ٥٠ في الألف ومعدل إنجاب إجمالي قدره ٣,٧ بنات لكل امرأة؛

- متوسط عمر متوقع عند الولادة منخفض جداً: ٤٧ عاماً؛

- حالة صحية تبعث على القلق وتوافر طبيب واحد لكل ٩٠٠ ساكن، ونقص في الهياكل الأساسية الصحية؛

- حالة صحة السكان مرهونة بطبيعة الحال بأداء قطاعات نظام الصحة، ولكنها وثيقة الصلة بمستوى الدخل، ومستوى تعليم السكان، وبأوضاع المرأة في المجتمع؛

- لقد تمحور الالتزام السياسي في خدمة السكان حول مكافحة اللامساواة. وهناك سلسلة من العزائم الإنسانية الراسخة في الواقع تجسيدا لهذا الالتزام: حق الجميع في الصحة وحق الجميع في التعليم، وحق الجميع في العمل، وحق الجميع في الحماية الاجتماعية.

١٤٣ - وفي ميدان الصحة بالذات تركزت جهود الدولة على محورين أساسيين:

(أ) توسيع نطاق تغطية السكان عن طريق الاستثمار في الهياكل الأساسية حسب تدرج هرمي ذي مستويات أربعة هي: مراكز الصحة الأساسية، ومستشفيات الدوائر في مراكز المعتمديات، والمستشفيات الجهوية في الولايات والمدن الكبرى، والمستشفيات الجامعية في المراكز الجامعية حول الكليات؛

(ب) تدريب المهنيين المحترفين في مجال الصحة من خلال كليات ومدارس مختلفة منشأة لتدريب الموظفين شبه الطبيين.

١٤٤ - وبالتوازي مع ذلك، تطور قطاع الرعاية الخاص كموفر لخدمات الرعاية المتنقلة: فعلا فإن مساهمته في الهياكل الاستشفائية الأساسية مساهمة متواضعة بعض الشيء (أقل من ١٠ في المائة).

١٤٥ - وسمحت الجهود المبذولة في جملة أمور بتعجيل التغطية التلقيحية التي بلغت في عام ١٩٩١ النسب المئوية التالية:

- ٩٩ في المائة بالنسبة للتطعيم بالبي سي جي (١٠٠ في المائة في المناطق الحضرية ٩٨,٥ في المائة في المناطق الريفية)؛

- ٩١,٧ في المائة بالنسبة للجرعة الثالثة من لقاح الدفتيريا والتيتانوس والسعال الديكي وشلل الأطفال (٩٤,٢ في المائة في المناطق الحضرية - ٨٩ في المائة في المناطق الريفية)؛

- ٩٢,١ في المائة بالنسبة للجرعة الأولى من اللقاح ضد الحصبة (٩٣,٩ في المائة في المناطق الحضرية - ٩٠,١ في المائة في المناطق الريفية)؛

- تلقت ما نسبته ٩٠ في المائة من الأطفال من نفس الشريحة العمرية (٩٣,٤ في المائة في المناطق الحضرية - ٨٥,٤ في المناطق الريفية) كافة اللقاحات التي يتطلبها جدول التلقيح التونسي قبل عيد ميلادهم الأول؛

- تلقت ما نسبته ٥٥,٣ في المائة من النساء الحوامل جرعتين من اللقاح المضاد للتيتانوس.

وشمل التلقيح بشكل متساو الأطفال من الجنسين (الإناث: ٨٧,٩ في المائة والذكور: ٩١ في المائة - والفرق ضئيل من الناحية الاحصائية).

ألف - البقاء والنمو

١٤٦ - يمثل بقاء الطفل ونموه الشغل الشاغل للدولة. وقد تم تطوير عدة برامج بغية تحقيق الأهداف التي حددتها خطة العمل القومية.

١ - البرنامج القومي لما قبل الولادة وما بعدها مباشرة

١٤٧ - يتألف هذا البرنامج من العناصر المكونة الأربعة التالية:

- المراقبة قبل الولادة؛

- التوليد في وسط توفّر فيه خدمات المساعدة والرعاية المنتظمة والإنعاش الوليدي في غرفة الولادة؛

- المراقبة بعد الولادة؛

- تنظيم الولادات.

١٤٨ - يرمي هذا البرنامج إلى تخفيض معدل الوفيات ومعدل الإصابة بالمرض لدى الأمهات وفي فترة ما قبل الولادة وما بعدها مباشرة، وكذلك إعاقة الطفل التي لها صلة بمرض أثناء الحمل أو الولادة أو بعد الولادة. وجاء البرنامج القومي لما قبل الولادة وما بعدها مباشرة، الذي نُفِذ تدريجياً ابتداءً من عام ١٩٩٠، لإعادة تنظيم نوعية الخدمات لفترة ما قبل الولادة وما بعدها مباشرة بغية تعزيزها وتحسينها، وهذه الخدمات توفّر في الواقع بدرجات متفاوتة بحسب المناطق منذ الستينات، وقد سمحت في عام ١٩٨٨ (التحقيق الوطني حول التيتانوس الوليدي وصحة الأم والطفل): أيلول/سبتمبر ١٩٨٨) ببلوغ معدلات توليد في وسط توفّر فيه خدمات المساعدة والرعاية بنسبة ٧٢ في المائة (٨٥ في المائة في المناطق الحضرية و٥٨,٨ في المائة في المناطق الريفية) وإجراء فحص طبي واحد على الأقل قبل الولادة (٧٢ في المائة) وفحص طبي بعدها (٣٩ في المائة).

١٤٩ - وبدأ في حزيران/يونيه ١٩٩٣ استقصاء وطني حول وفيات الأمهات ولا يزال هذا الاستقصاء جارياً (حتى حزيران/يونيه ١٩٩٤). كما أن استقصاء وطنياً لتقييم أثر التحسن في أوضاع الولادة والإنعاش الوليدي على الإعاقة لدى الطفل لا يزال جارياً أيضاً منذ آب/أغسطس ١٩٩٣.

٢ - التنظيم العائلي

١٥٠ - التنظيم هو الجهد المبذول لتحديد عدد الولادات والمساعدة بينها. فمن حق الأشخاص والعائلات أن تحدّد حجم أسرها بحرية وبكل مسؤولية وأن تحصل على المعلومات والتعليم والوسائل الملائمة. وهذا الحق معترف به في تونس منذ عام ١٩٦٢.

١٥١ - وقد بدأت تونس في وضع سياسة سكانية شاملة يمثل فيها برنامج التنظيم العائلي عنصراً أساسياً. وكان لهذا الأخير، منذ انطلاقه، بُعد ديموغرافي وبُعد صحي وآخر اقتصادي واجتماعي وهدفه الأساسي هو صحة الأم والطفل وخلق بيئة سليمة ومتوازنة ومتماسكة تسمح للطفل بالعيش عيشة طيبة وبالتفتح.

١٥٢ - وقد مر هذا البرنامج بمراحل مختلفة تمثل آخرها في الانتقال من مفهوم ضيق جدا للتنظيم العائلي إلى مفهوم صحة العائلة الشاملة. وهذه القفزة النوعية تحققت بمبادرة من رئيس الجمهورية الذي أوصى في عام ١٩٩١ بإدراج سياسة التنظيم العائلي في إطار سياسة شاملة تهتم كافة جوانب الحياة العائلية وتولي صحة الأم والطفل ورفاهما قدراً أكبر من الاهتمام والأهمية. وهذا التوجه الجديد قد خلق تحولا في مجموع أنشطة البرنامج ومن ثم أحدث تأثيراً إيجابياً جداً على المؤشرات الديموغرافية والتعليمية والصحية للأطفال في تونس.

١٥٣ - ومنذ تحويل برنامج التنظيم العائلي إلى نهج عائلي "لم يعد دوره يقتصر على الحدّ من التكاثر على الصعيدين الوطني أو العائلي وإنما يشمل أيضاً آثار هذا التكاثر على الصعيدين الديموغرافي والطبي، بل وحتى الاجتماعي". ونفذت، تحقيقاً لذلك، سلسلة من الخيارات الاستراتيجية أهمها ما يلي:

- (أ) إدخال الفحص الطبي الذي يجري قبل الولادة وبعدها في أنشطة مراكز التنظيم العائلي؛
- (ب) وضع برنامج لصحة العائلة في الوسط الريفي؛
- (ج) الأخذ بمبدأ الفحص الطبي لكشف العاهات المبكرة لدى الطفل؛
- (د) إجراء دراسات وبحوث عملية وطبية حيوية ترمي إلى تأمين ظروف إنجاب سليم ومسؤول.

١٥٤ - ولكن على الرغم من الهبوط الذي سجّل على مستوى الفئات العمرية ما زال هرم الأطفال الأصغر سناً للمجموعات العمرية في تونس يظهر في شكل مثلث عريض القاعدة يتقلص في أعلى الهرم الذي يمثل الفئات العمرية للكبار. وفعلاً فإن الأطفال دون سن الخامسة كانوا يمثلون نسبة ١٢,٢ في المائة في عام ١٩٩١ من مجموع السكان مقابل ١٤,٦ في المائة في عام ١٩٨٤، فيما انخفضت بشكل طفيف نسبة السكان البالغين من العمر ما بين ٥ أعوام و١٤ عاماً من ٢٥,١ في المائة في عام ١٩٨٤ إلى ٢٤,٤ في المائة في عام ١٩٩١. هذا وتظل تونس مصنفة في فئة البلدان التي يمثل الشباب أغلبية سكانها.

تأثير برنامج التنظيم العائلي على الأطفال

١٥٥ - لقد تأكد الآن دور التنظيم العائلي وتأثيره في العائلات والأفراد منذ أن بعث البرنامج التونسي للتنظيم العائلي في عام ١٩٦٤. وقد أعطى هذا البرنامج بعداً خاصاً للأطفال في المجتمع، داخل الأسرة وكأفراد، وأعطاهم قيمة وفضل الكيف على الكم. والطفل الذي يولد في أسرة متبعة للتنظيم العائلي له حظوظ أوفر في عيشة أفضل، وفي الحصول على إمكانيات أوفر والتمتع بمزيد من الحنان والرعاية، وبصحة جيدة، وبحظوظ أوفر في التفتح ومزاولة التعليم واحتلال مكان في المجتمع.

١٥٦ - وهذا البرنامج الذي مر عليه الآن ٢٧ عاما قد ساهم بشكل واضح في تحسين ظروف عيش وصحة العائلات وخاصة الأطفال، ذلك أنه سمح بما يلي:

(أ) التحكم في معدل الولادات الذي لا يتجاوز الآن ٢٤ في الألف في حين كان يبلغ ٥٠ في الألف في عام ١٩٥٦؛

(ب) هبوط في مؤشر الخصوبة الشامل الذي انخفض من ٧ أطفال في عام ١٩٦٦ الى ٤,٠٦ في عام ١٩٨٧ و٣,٤ في عام ١٩٩١، وذلك بحكم أنه كلما ازدادت ممارسة منع الحمل انخفضت مؤشرات الخصوبة؛

(ج) تراجع معدلات وفيات الأطفال بشكل ملحوظ وهبوطها من ١٢٠ في الألف في أوائل الستينات إلى ٩٦ في الألف في عام ١٩٧٥، وإلى أقل من ٤٠ في الألف في الوقت الحاضر؛

(د) انخفاض معدلات وفيات الأطفال: من المحقق اليوم والمسلم به أن خطر وفيات الأطفال يتضاعف ٦,٥ مرات بالنسبة للفترة الفاصلة بين الولادتين والتي تقل عن عام، بالمقارنة مع الفترة الفاصلة بين الولادتين التي مدتها ثلاثة أعوام أو أكثر.

١٥٧ - ولوحظ أيضا أن خطر وفاة الأطفال يتضاعف ٥,٧ مرات بالنسبة للمولود الحي الذي يولد بعد الحمل المتعدد بالمقارنة مع الولادة بعد حمل واحد. فالتنظيم العائلي يظهر بناء على ذلك كإجراء صحي فعال جدا لمنع وفيات الأطفال وضمان الحق في الحياة. وبالإضافة الى ذلك فإن الأطفال الذين يولدون لأمهات يبلغن من العمر ما بين ٤٠ و٤٩ عاما معرضون لخطر الوفاة المضاعف قبل عامهم الأول بالمقارنة مع الأطفال الذين يولدون لأمهات تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و٣٩ عاما. لهذا السبب بالذات ما انفك البرنامج التونسي يعمل من خلال الاعلام والحفز على تخفيض، بل وتفادي الحمل لدى النساء البالغات من العمر ٣٥ عاما فأكثر.

١٥٨ - والصلة بين تغذية الطفل والمباعدة بين الولادات قد تأكدت. فكلما قصرت الفترة الفاصلة بين الولادتين ازدادت معاناة الأطفال من نقص تغذوي.

١٥٩ - تمثل برامج الاعلام والتعليم والاتصال عنصرا أساسيا في برنامج التنظيم العائلي التونسي. وهي موجهة إلى الكبار والأطفال على حد سواء. ويستخدم الأطفال لنقل الرسالة وهم يتهيأون منذ حداثة سنهم للحياة العائلية.

١٦٠ - وأدخل التعليم في مجال السكان في المدارس منذ السبعينات. وهذا التعليم يوفر اليوم في التعليم الثانوي بجميع مستوياته، وهو مدرج في برامج التربية المدنية الرسمية والعلوم الطبيعية والجغرافيا.

١٦١ - وبناء على ذلك تصبح العائلة المنظمة حقا مشروعا من حقوق الطفل، وشرطا ضروريا للحياة الجيدة، وحقا مكتسبا فعلا ومكيفا وفق احتياجات جميع الفعاليات ويحظى بإجماع كافة السكان.

٣ - تشجيع الرضاعة الطبيعية والتعويض التغذوي

١٦٢ - إن تشجيع الرضاعة الطبيعية والتعويض التغذوي عملية جارية منذ أن وضع أول برنامج لرعاية الأم والطفل في عام ١٩٥٩، وما انضكت تعزُّز منذ ذلك الحين. وقد اتخذت إجراءات هامة منذ السبعينات تحت رعاية المعهد القومي للتغذية والتكنولوجيا الغذائية والمعهد القومي للطفولة لتحسين الوضع التغذوي لكافة السكان مع العناية بشكل خاص بالأطفال والحوامل والأمهات المرضعات.

١٦٣ - وتتمثل هذه الإجراءات بشكل أساسي فيما يلي:

- (أ) إعلام السكان وتعليمهم؛
- (ب) إنشاء وحدات للتعليم التغذوي في معظم مراكز برنامج رعاية الأم والطفل؛
- (ج) التربية التغذوية للعائلات في مراكز الصحة وتضطلع بها المنشطات الريفيات خلال الزيارات المنزلية؛
- (د) بث رسائل إعلامية يومية حول التعليم التغذوي توجَّه إلى عامة الجمهور وإلى الأمهات عبر الإذاعة الوطنية؛
- (هـ) تشجيع الرضاعة الطبيعية؛
- (و) قانون ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ المتعلق بقانون ترويج بدائل حليب الأم وحسن استخدامها؛
- (ز) المادة ٦٤ من قانون الشغل التي تنص على واجب قيام كل مؤسسة توظف ٥٠ امرأة على الأقل بتخصيص غرفة للإرضاع؛
- (ح) القانون رقم ١١٢/٨٣ المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والمتعلق بإجازة الأمومة (شهران بمرتب كامل يمكن أن يضاف إلى إجازة لما بعد الولادة (أربعة أشهر بنصف المرتب بناء على طلب من يهملها الأمر)؛
- (ط) التعميم الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ والذي يمنح الأمهات المرضعات والعاملات في القطاع العام، أياً كان وضعهن الإداري، فترة استراحة لمدة ساعة واحدة في كل حصة عمل، طوال ستة أشهر اعتباراً من نهاية إجازة الأمومة.

١٦٤ - وفي عام ١٩٩٢ كان ما نسبته ٩٤,٥ في المائة من الأطفال دون سن ٥ أشهر وما نسبته ٧٤,٨ في المائة من الأطفال البالغين من العمر ما بين ٦ و ٩ أشهر، وما نسبته ٦٣,٧ في المائة من الأطفال ما بين ١٠ أشهر و ١٢ شهراً يرضعون رضاعة طبيعية.

١٦٥ - وانخفضت حدة سوء التغذية بشكل واضح. ويشير استقصاء عام ١٩٨٨ إلى أن نسبة ١٥ في المائة من الأطفال ما بين ثلاثة أشهر و٣٦ شهراً كانت تشكو من سوء تغذية خفيف الحدة فيما كانت نسبة ٣ في المائة تشكو من سوء تغذية معتدل الحدة أو شديداً. وسوء التغذية هذا أكثر حدوثاً لدى الأطفال الذكور بين سن ٣ أشهر و١١ شهراً الذين يعيشون في وسط حضري تشهد فيه الرضاعة الطبيعية تراجعاً طفيفاً. وبخلاف ذلك يمس سوء التغذية خفيف الحدة في أكثر الأحيان الأطفال من الإناث بين سن ١٢ و٢٣ شهراً، اللاتي يعشن في وسط ريفي. وسوء التغذية المزمن المعتدل أو الحاد يمس نسبة ١٨,٢ في المائة من الأطفال بين سن ٣ أشهر و٣٦ شهراً. وسوء التغذية أكثر انتشاراً في الوسط الريفي (٢٤,٦ في المائة مقابل ١١,٨ في المائة في الوسط الحضري) ولدى الإناث من الأطفال (١٩,٢ في المائة مقابل ١٧,٣ في المائة لدى الأطفال الذكور). أما سوء التغذية المزمن الخفيف (٢,٦٥ في المائة) فيمس بصورة عامة الجنسين بشكل متساو ولكنه أكثر انتشاراً في الوسط الريفي.

١٦٦ - ويمس فرط التغذية ما نسبته ١٣,٨ في المائة من الأطفال بين سن ٣٠ و٣٦ شهراً. وهو أكثر انتشاراً في الوسط الحضري (١٥,٥ في المائة مقابل ١٣ في المائة في الوسط الريفي) ولدى الإناث (١٤,٧ في المائة مقابل ١٢,٨ في المائة لدى الذكور).

١٦٧ - وفي ١٩٨٥/١٩٨٤ كان متوسط الوزن عند الولادة ٢٩٨٨ ٣ غراماً؛ وكانت نسبة ٨ في المائة من الولادات تكشف عن نقص وزني (الوزن دون ٥٠٠ غرام).

١٦٨ - وبدأت اعتباراً من عام ١٩٩٠ إعادة تنظيم عملية مراقبة نمو الأطفال دون سن ستة أعوام بغية الوقاية من سوء التغذية وتقصي سوء تغذية الأطفال والعناية بهم في وقت مبكر.

١٦٩ - وتعطى للنساء الحوامل والمرضعات كميات تكميلية من العناصر الحديدية بغية اتقاء ومعالجة حالات فقر الدم أثناء الحمل وفترة الإرضاع وكذلك لتفادي انخفاض الوزن عند الولادة المتصل بهذه الظاهرة المرضية. كما تعطى بطريقة منظمة للأطفال التوائم والمولودين قبل الأوان كميات تكميلية من العناصر الحديدية.

١٧٠ - وفي عام ١٩٩١ انضمت تونس إلى مبادرة "المستشفيات صديقة الرضع"، وبدأت تطبق هذه المبادرة في دور التوليد منذ عام ١٩٩٢. وثمة حالياً ١٢ مستشفى هي صاحبة شهادات بأنها "مستشفيات صديقة للرضع" وهي: مستشفى جامعي، ومستشفيان جهويان و ٩ مستشفيات دوائر.

٤ - البرنامج القومي لمكافحة الأمراض الإسهالية

١٧١ - هذا البرنامج الذي بدأ منذ عام ١٩٨٠ سمح، بفضل الإمهاء عن طريق الفم وبفضل تعليم السكان، بتخفيض متوسط عدد العوارض الإسهالية للطفل دون سن الخامسة، وذلك من ٨ عوارض في عام ١٩٨٥ إلى ٤ عوارض في عام ١٩٨٨، وكما سمح بتخفيض معدل الوفيات المتصلة بهذه الأمراض وذلك من نسبة ٣,٥ في الألف إلى نسبة ١,٨ في الألف خلال نفس الفترة.

٥ - البرنامج القومي لمكافحة أمراض الجهاز التنفسي الحادة

١٧٢ - هذا البرنامج الذي نفذ في الفترة من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٠ في منطقة نموذجية جرى تعميمه على كامل أنحاء البلاد ابتداءً من عام ١٩٩٢. وهو يرمي إلى توحيد رعاية الأطفال المصابين بأمراض تنفسية حادة وتخفيض معدلات الوفيات والإصابات ذات الصلة بهذه الأمراض.

٦ - البرنامج القومي للتلقيح

١٧٣ - لقد حل هذا البرنامج ابتداءً من عام ١٩٧٩ محل حملات التلقيح العديدة التي كانت تنظم لمدة ثلاثة أشهر في السنة، وذلك أساساً ضد السل وشلل الأطفال وفي حالات عارضة في أكثر الأحيان ضد الدفتريا والسعال الديكي. وهو موجه نحو الأمراض الستة الأكثر فتكا بالأطفال (السل وشلل الأطفال والدفتريا والتيتانوس والسعال الديكي والحصبة) وكذلك التيتانوس الوليدي من خلال التلقيح المنهجي ضد التيتانوس بالنسبة للنساء الحوامل والنساء في سن الإنجاب.

١٧٤ - وقد سمحت معدلات التغطية التلقيحية التي تحققت (انظر الفقرة ١٤٥) بتخفيض حالات الإصابة بالأمراض المستهدفة، انخفاضاً ملحوظاً. ففي عام ١٩٩١ بلغ عدد حالات شلل الأطفال ٣ حالات مقابل ١٩ في عام ١٩٨٥ و٧٨ في عام ١٩٧٨. وكان عدد حالات الإصابة بالحصبة ٢٥٠ حالة في عام ١٩٩١ مقابل ٧٦٦ حالة في عام ١٩٨٥. ولم تسجل في عام ١٩٩١ أية حالة دفتريا في حين سجلت ٦ حالات في عام ١٩٧٥. كما تراجع عدد حالات التيتانوس الوليدي: ٨ حالات في عام ١٩٩١ مقابل ٣٣ حالة في عام ١٩٨٥.

١٧٥ - ووضعت منذ عام ١٩٩٢ خطة عمل وطنية للقضاء على شلل الأطفال وإزالة التيتانوس الوليدي بحلول عام ١٩٩٦، بتنسيق على الصعيد المغربي.

٧ - البرنامج القومي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٧٦ - يحمي التشريع التونسي من مرض (الإيدز) (القانون رقم ٧١/٩٢ الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ والمتعلق بالأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي)، وهو يهتم على قدم من المساواة بالجنسين وبكافة الأعمار. وأثبت رصد مستمر لانتشار فيروس نقص المناعة البشري لدى النساء الحوامل، أُجري بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩٢، وبعد مضي ستة أشهر، أن النساء الحوامل سالمات من هذا الفيروس (نسبة الانتشار - صفر). وتبذل جهود متزايدة باستمرار لتأمين إعلام كافة السكان حول طرق نقل الفيروس، بما في ذلك نقله من الأم إلى الطفل. والمدارس والجامعات مستهدفة باستمرار بهذا البرنامج وتحظى بدعم محدد لهذا الغرض.

٨ - التعليم من أجل الصحة

١٧٧ - يرافق التعليم من أجل الصحة كل واحد من البرامج المذكورة أعلاه. وهو موجه خصيصاً إلى الأمهات من خلال دورات تعليمية فردية أو جماعية. ويوفر هذا التعليم في مراكز الصحة أو في نقاط التجمع، وهو موجه لكامل الأسرة عبر قنوات وسائل الإعلام (التلفزيون والإذاعة والصحافة)، والإعلانات والمنشورات

والكتيبات. والمنشطات الاجتماعية والريفيات، وكذلك الأشخاص الذين لهم تأثير في المجتمع، يشكلون جميعاً أدوات لنقل الرسائل إلى أقصى أنحاء البلاد.

١٧٨ - والطفل نفسه هو الهدف من هذا التعليم من أجل الصحة بوصفه مستفيداً وشخصاً ناقلاً للمعرفة في هذا المجال من خلال إدراج موضوعات متزايدة الأهمية تتعلق بالصحة ضمن برامج التعليم الابتدائي والثانوي، وكذلك في إطار نوادي الصحة.

باء - الأطفال المعوقون

١٧٩ - تطبيقاً لمبادئ الحماية المعروفة في المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل وتطبيقاً أيضاً لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ (١٩٨٣) بشأن "التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)"، التي صادقت عليها تونس في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩، تعهّدت الدولة بإعطاء دفعة جديدة لسياستها لحماية وتشجيع الأشخاص المعوقين - وبخاصة الأطفال - وبالسعي إلى تحقيق الأهداف الرئيسية كما هي محددة خاصة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢).

١٨٠ - وانطوى القانون عدد ٨٩-٥٢ الصادر في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩ والمتعلق "بتشجيع وحماية المعوقين" على تعديل لقانون سابق هو القانون عدد ٨١-٤٦ الصادر في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨١ والذي يرسى منذ البداية مبدأ أساسياً بإعلانه أن "منع الإعاقة والكشف عنها وكذلك الرعاية والتعليم والتكوين المهني وتوفير الشغل والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي للأشخاص المعوقين، تمثل جميعاً مسؤولية وطنية..." (المادة ١ من قانون عام ١٩٨٩).

١ - الوقاية وإعادة التأهيل

١٨١ - إن الأنشطة الرامية إلى تحقيق الوقاية تتطور بانتظام في عدة ميادين: تحسين أوضاع الإصحاح والتعليم والتغذية، وتحسين المراقبة الصحية بفضل خدمات الرعاية الصحية الأولية، وبشكل خاص رعاية الأم والطفل، وإسداء المشورة للأبوين في مجال علم الوراثة والرعاية قبل الولادة، والتلقيح ومكافحة الأمراض والعدوى، وتحسين نوعية البيئة، الخ... وأنشئت أربع عشرة وحدة جهوية للتبكير بكشف العاهات واتقائها، وهي توفر فحوصاً صحية دورية، وبشكل خاص للنساء في بداية الحمل وللرضع والأطفال.

١٨٢ - ثم إن الأنشطة المسماة بأنشطة إعادة التأهيل تطورت مضموناً وروحاً. فالبرامج التي وضعت تهدف فعلاً إلى إشراك الأسرة والمجتمع أكثر فأكثر في مساندة جهود الشخص المعوق الرامية إلى التغلب على الآثار المعيقة في بيئة اجتماعية عادية. ويسلم أكثر فأكثر أيضاً بأنه حتى الأشخاص المعوقون إعاقه خطيرة بإمكانهم إلى حد بعيد العيش على نحو مستقل إذا وفرت لهم الخدمات الضرورية.

٢ - المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص

١٨٣ - تنوي الدولة القيام، من خلال تدابير سياسية واجتماعية أساساً، بتأمين حق الأشخاص المعوقين - وبخاصة الأطفال - في "المشاركة الكاملة والكلية" في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وضمان حقهم في الإفادة، في كنف التساوي مع كافة السكان، من مختلف جوانب تحسين ظروف العيش بصورة عامة.

١٨٤ - حق الطفل المعوق في التعليم. عملاً بأحكام المادة ١٠ من قانون ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩ الآنف ذكره "يوفر التعليم وإعادة التأهيل قدر المستطاع في معاهد التعليم العادي أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً، في معاهد متخصصة". وقد أعيد تأكيد هذا المبدأ في المادة ٤ من القانون عدد ٩١ - ٦٥ الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن "النظام التربوي" (الآنف ذكره): "تضمن الدولة مجاناً لكلّ الذين هم في سن الدراسة الحق في التكوين المدرسي في وضع يسمح لهم بمزاولة تعليمهم وتوفير لجميع التلاميذ أكثر ما يمكن من الفرص المتكافئة للتمتع بذلك الحق ما دامت الدراسة متواصلة بصورة طبيعية حسب التراتيب الجاري بها العمل، وتسهر - قدر الإمكان - على توفير الظروف الملائمة لتمكين المعوقين والمتخلفين في الدراسة من الحق في التكوين المدرسي".

١٨٥ - وبناء على ذلك حدد المعهد القومي للنهوض بالمعوقين برنامجاً يرمي إلى إدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي. وقد بدأ هذا البرنامج في ١٩٩١ - ١٩٩٢ فشمّل ٣٥ معهداً تعليمياً و ٢٥٠ طفلاً معوقاً في نفس العام.

١٨٦ - ويتواصل هذا البرنامج بثبات عاماً بعد عام بغية التوصل الى مد الأطفال المعوقين بخدمات تعليمية تستجيب للمعايير الأساسية التالية:

(أ) كونها مندمجة في نظام التعليم العام، أي خدمات تسمح للتلاميذ المعوقين بالالتحاق بنفس الفصول المفتوحة لغيرهم من التلاميذ، عدا حالات استثنائية تخص احتياجات ومصالح تلاميذ معينين، وفي هذه الحالة يجب أن يكون التعليم في المدارس المتخصصة مماثلاً للتدريس في المدارس العادية ووثيق الصلة به (يوجد حالياً ١٣٥ مركزاً متخصصاً في تعليم وتكوين المعوقين، وهي مراكز تمولها الدولة ويتردد عليها ٥٠٠ معوق)؛

(ب) وكونها تفرديّة، أي خدمات تستند إلى الاحتياجات التي تحددها وتسلم بها السلطات والهيئات المديرية وكذلك الأولياء والتلاميذ المعوقون أنفسهم، وتسمح بتحقيق أهداف تحدّد تحديداً جيداً وتعديل وتنقح بانتظام؛

(ج) وكون الحصول عليها متاحاً محلياً، أي توفّر على بعد مسافة معقولة من مأوى التلميذ أو مكان إقامته؛

(د) وكونها شاملة، أي خدمات ملائمة لكافة الأشخاص الذين لهم احتياجات خاصة، أيّاً كانت سنهم أو درجة عجزهم.

١٨٧ - حق الطفل المعوق في التكوين المهني والشغل. عملاً بأحكام المادة ١١ من قانون ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩ الآنف ذكره "يجب أن يمكّن التكوين المهني المعوقين من ممارسة نشاط اقتصادي يسمح لهم باستخدام معارفهم أو كفاءاتهم المهنية. ويمكن لهم الحصول على هذا التكوين في نفس الظروف والأماكن التي يتلقاه فيها العاملون سليمو البنية والمعوقون الذين يتعذّر عليهم، نتيجة لطبيعة إعاقتهم أو خطورتها الحصول على هذا التكوين رفقة أشخاص سليمي البنية، يوجهون إلى مراكز تكوين مهني متخصص".

١٨٨ - والمادة ١٣ من قانون ١٩٨٩ تؤكد من ناحيتها مبدأ أن "الإعاقة لا يمكن أن تشكل مانعاً يحول دون وصول مواطن ما إلى أي وظيفة إذا كانت لديه الكفاءات اللازمة لممارستها. وتذهب المادة ١٥ (مكرر) من هذا القانون إلى أبعد من ذلك فتحدد سلسلة من سبل الحماية الايجابية من بينها خاصة واجب قيام كل مؤسسة خاصة أو عامة تحكمها مجلة الشغل وتوظف مائة مستخدم على الأقل "بتخصيص ١ في المائة من مواطن الشغل فيها للأشخاص المعوقين".

١٨٩ - واتخذت تدابير أخرى بوازع من نفس الحرص على تشجيع عمل الأشخاص المعوقين منها: إعفاء المؤسسات من بعض الأعباء الاجتماعية، وإعفاء السلع التي ينتجها الأشخاص المعوقون من الرسوم الضريبية لتسهيل تسويقها، الخ.

١٩٠ - حق الطفل المعوق في الضمان الاجتماعي. يتحمل أحد نظم التأمين أو الضمان الاجتماعي أو التضامن الاجتماعي النفقات ذات الصلة بالرعاية وإعادة التأهيل وتوفير المقاعد المتحركة وغير ذلك من الأجهزة اللازمة للتنقل والاتصال للأشخاص المعوقين. وبوسع أم الطفل الذي يشكو من إعاقة حادة أن تحصل على تقاعد مبكر وهو مرهون بموافقة الوزير الأول (المادة ٥ من القانون عدد ٨٥-١٢ الصادر في ٥ آذار/مارس ١٩٨٥).

١٩١ - الخدمات الاجتماعية. المشاركة الكاملة في العناصر الأساسية المكونة للمجتمع هي أساس تجربة الإنسان. والحق في هذه المشاركة في ظل تكافؤ الفرص معلن منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي تونس كانت النتائج المسجلة في هذا المجال حتى الأعوام القليلة الماضية محدودة جداً. ولم يكن بإمكان معظم الأشخاص المعوقين المشاركة بنشاط في حياة المجتمع بسبب حواجز مادية مختلفة: كون الأبواب ضيقة جداً بدرجة لا تسمح بمرور المقاعد المتحركة، والدروج التي تحول دون دخول العمارات وغير ذلك من الخدمات، بما في ذلك في المؤسسات العامة وفي حافلات النقل والقطارات والطائرات والمرافق الصحية التي يتعذر استخدامها وأجهزة الهاتف والمفاتيح الكهربائية التي يتعذر على المعوقين استعمالها، الخ... .

١٩٢ - ووضع برنامج عمل واسع النطاق منذ ذلك الحين بتشاور تام مع المنظمات والجمعيات الممثلة للمعوقين، فيما يلي عناصره:

(أ) إنشاء مجلس أعلى للمعوقين بموجب الأمر عدد ٢٠٥١ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وهو يشمل، فضلاً عن ممثلي الوزارات وغير ذلك من الهيئات المكلفة بالمسائل التي تهم الأشخاص المعوقين، خمسة ممثلين عن جمعيات المعوقين؛

(ب) كذلك إنشاء لجان جهوية للمعوقين لدى كافة الولايات، بموجب الأمر عدد ١٩٥٥ الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وهي مكلفة خاصة بتحديد التدابير المناسبة لتأمين إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين في مناطقهم الأصلية؛

(ج) مجانية نقل المعوقين: المؤمنة بصورة كاملة بالنسبة للنقل الحضري وشبه كاملة بالنسبة للنقل بين المدن؛

(د) الإعفاء من الرسوم الجمركية لصالح الأشخاص المعوقين لدى استيراد سيارات مهياً خصيصاً لهذا الغرض؛

(هـ) أشغال تهيئة كافة المباني العامة التي تقرررت بغية تيسير الوصول إليها، وخاصة بالنسبة للأشخاص المعوقين؛

(و) تقديم مساعدة للجمعيات التي تمثل الأشخاص المعوقين في شكل إعانات ومساعدات مختلفة، ولا سيما على مستوى التكوين وتوظيف المرشدين وغير ذلك من الأخصائيين الموضوعين تحت تصرف هذه الجمعيات.

٣ - الصعوبات وآفاق المستقبل المرتقبة

١٩٣ - على الرغم من التحسن الواضح في ظروف عيش المعوقين - وخاصة منهم الأطفال - وفي الامكانيات التي لم يسبق لها مثيل التي تستخدمها السلطات العامة، ما زال عدد من الأشخاص المعوقين مستبعداً من الحياة الاجتماعية والثقافية. وبالنسبة لعدد لا بأس به من بينهم فإن الإحساس بالاستبعاد من العلاقات الاجتماعية العادية هو مصدر مشاكل نفسية واجتماعية. والمسؤول عن هذه الأوضاع هو المجتمع بأكمله: الرأي العام الذي لا يدرك أحياناً احتياجات وواقع المعوقين، والجمعيات والمنظمات الممثلة للمعوقين المدعوة إلى تكثيف برامجها لتوعية وتثقيف الجمهور؛ ولكن المسؤولية منوطة في المقام الأول بالسلطات العامة الواعية تماماً والمصممة على متابعة وتكثيف برامجها لحماية المعوقين والنهوض بشؤونهم.

جيم - الصحة والخدمات الطبية

١٩٤ - باشرت تونس منذ فجر الاستقلال عملية تنمية أساسها تطوير مواردها البشرية التي تشكل ثروتها. وهكذا استطاعت الدولة التونسية أن تضع سياسة اجتماعية ثلاثية هدفها تنمية الموارد البشرية. ويشكل التعليم والصحة وتحرير المرأة وحقوق المعوقين أولويات التنمية المستدامة.

١٩٥ - وقد استنبط نظام الصحة في تونس سياسة تقوم على الرعاية الصحية الأساسية التي تتمحور بدورها حول رعاية الأم والطفل، والوقاية من الأمراض البوائية، ومكافحة بعض الآفات الاجتماعية، وكذلك معالجة الأمراض العادية وتوفير الأدوية الأساسية. وهكذا وضعت برامج مختلفة سمحت باستئصال بعض الآفات مثل حمى المستنقعات (في عام ١٩٧٩) والبلهارسيا (في ١٩٨٣-١٩٨٤) والرمذ، التي كانت تمثل الأسباب الرئيسية في الأمراض والعاهات ووفيات الأطفال.

١٩٦ - ووضعت عدة برامج محددة خاصة بالطفل مثل البرنامج القومي للتلقيح (١٩٨٠) وبرنامج مكافحة الإسهال (١٩٨٠)، وبرنامج مكافحة الأمراض التنفسية الحادة (١٩٩٢)، وبرنامج مراقبة التغذية (١٩٩٢/١٩٩٠). وفي نفس الوقت سمحت برامج صحة الأم والطفل (التي تمّ تعزيزها في ١٩٨٩-١٩٩٠) بتأمين متابعة فعالة للحمل والولادة ونمو المواليد الجدد عن طريق ادماج هذه البرامج في أنشطة التنظيم العائلي والتحكم في الخصوبة.

١٩٧ - ومن جهة أخرى تم تطوير الرعاية في المستشفى لمواجهة احتياجات السكان من حيث الرعاية العلاجية المتخصصة بشكل خاص في الجراحة العامة وطب النساء والتوليد وطب الأطفال. وأقيمت مستشفيات جامعية بالقرب من كليات الطب لتكوين المستوى الثالث للخدمات العالية التخصص ولتكون الملجأ الأخير للمستويات الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك لهذه الهياكل مهمة تكوين إطارات الصحة والمشاركة في مختلف برامج البحث وفي الإجراءات الوقائية.

١٩٨ - وعلى مستوى الوقاية لا بد من الإشارة الى عدة اجراءات مثل الوقاية من الأمراض التي منشؤها الماء. ففي ١٩٩٢/١٩٩١ تم إيصال الماء الصالح للشرب لكل السكان الحضريين مقابل ما نسبته ٦٥,٦ في المائة من السكان في الريف لم تكن توفر لها هذه المياه. وسجل تحسن ملحوظ في نوعية مياه الشرب منذ عام ١٩٩٠، إذ ان النسبة المئوية من السكان التي تحصل على المياه الصالحة للشرب في مساكنها أو من أماكن يسهل الوصول إليها بشكل معقول قد ارتفعت من ٦٠,٧ إلى ٨٦ في المائة في عام ١٩٩٢. ومراقبة نوعية المياه الموفرة مراقبة بكتريولوجية وفيزيائية - كيميائية، والوقوف على العوامل المنذرة بتردي نوعية المياه، ورصد مستوى الإصحاح تشكل الإجراءات الرئيسية في هذا البرنامج.

١٩٩ - وفي حين أن نسبة ١٠٠ في المائة من السكان الحضريين لهم وسيلة ملائمة لتصريف المياه المنزلية المستخدمة لا يملك إلا ٢١ في المائة من السكان في الريف الوسائل الصحية لمعالجة مياه البوابع. وفي عام ١٩٩١ كانت نسبة ٥٦ في المائة من السكان موصولة مساكنهم بشبكة لتصريف مياه البوابع، والهدف الآن هو بلوغ ما نسبته ٦٢ في المائة من السكان الموصولة مساكنهم بالشبكة المذكورة في عام ١٩٩٦. وعدد محطات التطهير الذي كان ٢٥ محطة في عام ١٩٩١ سيرتفع الى ٦٨ محطة في عام ١٩٩٦. ونوعية مياه البوابع غير المعالجة والمعالجة موضع رقابة بكتريولوجية منتظمة. وتولى أيضا عناية خاصة لمراقبة مياه البوابع المعالجة والمعاد استخدامها في الزراعة.

٢٠٠ - وفي مجال الصحة الغذائية تم منذ عام ١٩٩٠ تعزيز إجراءات مراقبة المؤسسات ذات الطابع الغذائي، وبشكل خاص على مستوى الصناعات الغذائية التي تصنع منتجات للاستهلاك العام.

٢٠١ - وأجرت وزارة الصحة العمومية، في إطار مشاركتها في دراسة اقتصادية - وبائية ترمي إلى تحديد آثار تلوث الجو على الجهاز التنفسي في المدارس، دراسة حول التلوث الكيميائي للهواء في حي من الأحياء المحيطة بالعاصمة (حي ابن خلدون) من خلال رصد مؤشرين: ثاني أكسيد الكبريت والمواد المؤلفة من جسيمات والدخان الأسود. وبموازاة ذلك أنشئ مرصد اقتصادي - وبائي في منطقة قابس وهو يقوم حاليا بدراسة حول آثار التلوث الكيميائي للجو على الجهاز التنفسي في المدارس.

٢٠٢ - وهذه الإجراءات كافة يواكبها برنامج للتعليم الصحي هدفه الرئيسي هو مساعدة الناس على اكتساب المعارف بغية تغيير موقفهم وعاداتهم من أجل تحسين وضعهم الصحي، وذلك أساساً في سياق مشاريع لتوريد المياه الصالحة للشرب إلى المناطق الريفية. وكثيراً ما يُختار تلاميذ المدارس كمجموعة سكانية مستهدفة في معظم المناطق. ويرجع السبب في ذلك إلى كون الطفل سريع التقبل ويمكن أن يشكل أداة جيدة لنقل ما يتلقاه من معارف إلى أسرته وإلى الأشخاص المحيطين به، وخاصة في الوسط الريفي.

٢٠٣ - ووضعت منذ عام ١٩٩٢ خطة عمل قومية من أجل بقاء الطفل ونموه وحمايته. وترمي هذه الخطة إلى ما يلي:

(أ) تخفيض معدل وفيات الأطفال إلى ٢٥ في الألف ومعدل وفيات الأطفال دون سن ٥ أعوام إلى ٣٠ في الألف، وذلك عن طريق ما يلي:

- ١' القضاء على شلل الأطفال والتيتانوس الوليدي بحلول عام ١٩٩٦؛
- ٢' إبقاء معدل تغطية تلقيح الأطفال دون سن الواحدة بواسطة لقاحات مولدات المضادات الستة عند ٩٠ في المائة على الأقل؛
- ٣' تخفيض معدل الوفيات التي يرجع سببها إلى الإسهال لدى الأطفال دون سن الخامسة، والوفيات التي لها صلة بالإسهال، من ١,٨ في الألف إلى ١ في الألف بحلول عام ١٩٩٦ وإلى ٠,٥ في الألف بحلول العام ٢٠٠٠؛
- ٤' تخفيض تواتر حالات سوء التغذية الخطيرة أو المعتدلة لدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ أشهر و٣٦ شهراً من ٣ إلى ٢ في المائة في عام ١٩٩٦ وإلى ١ في المائة في عام ٢٠٠٠؛
- ٥' تخفيض معدل الوفيات التي يرجع سببها إلى أمراض تنفسية حادة لدى الأطفال دون سن الخامسة بنسبة ٣٠ في المائة في عام ١٩٩٦ وبنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠؛

(ب) تخفيض معدل وفيات الأمهات من ٧٠ إلى ٥٠ في كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة لمولود حي في عام ١٩٩٦ وإلى ٣٥ في كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة لمولود حي بحلول عام ٢٠٠٠، وذلك عن طريق ما يلي:

- ١' تحسين تغطية النساء الحوامل بتوفير جرعتين من اللقاح المضاد للتيتانوس لترتفع نسبتها إلى ٧٥ في المائة في عام ١٩٩٦ وإلى ٩٠ في المائة في عام ٢٠٠٠؛
- ٢' العناية على نحو ملائم بما نسبته ٦٠ في المائة من حالات الحمل التي يتبين أن فيها خطراً بحلول عام ١٩٩٦ وبما نسبته ٨٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠؛

٣٠' تغطية نسبة ٥٠ في المائة من الأمهات بفحص طبي بعد الولادة في فترة الشهرين اللذين يليان الولادة بحلول عام ١٩٩٦ ونسبة ٧٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠؛

٤٠' تحسين نسبة الولادة في وسط توفّر فيه الخدمات الطبية في المناطق الريفية لتبلغ ٧٠ في المائة في عام ١٩٩٦ و ٨٠ في المائة في عام ٢٠٠٠؛

(ج) توفير المياه الصالحة للشرب وشبكات التطهير للجميع، وخاصة لسكان الريف، وتوفير نقطة مياه صالحة للشرب على مسافة لا تزيد أكثر من كيلومتر واحد عن مكان الإقامة لما نسبته ٩٠ في المائة من المجتمعات الريفية في عام ١٩٩٦ وما نسبته ٩٨ في المائة في عام ٢٠٠٠، وتوفير شبكات تطهير تتفق مع مبادئ الإصحاح لـ ٧٥ في المائة من المجتمعات الريفية في عام ١٩٩٦ و ٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٠.

٢٠٤ - وتشكل كافة هذه الأهداف تعهدات يتعين على المجموعة الوطنية إنجازها بحلول عام ٢٠٠٠، وهي تتطلب جهداً متواصلًا والتزامات أخلاقية جماعية تملي أن يكون الطفل هو أول من يستفيد في هذا المجال مما يحرزها المجتمع بأكمله من تقدم. وهذا هو مقتضى تمتع الطفل تمتعا كاملا بالحق في الصحة، أي بالحق في الحياة.

دال - الضمان الاجتماعي وخدمات ومؤسسات حضانة الأطفال

١ - الضمان الاجتماعي

٢٠٥ - يبدو أن الاتفاقية تتبنى، في المادة ٢٦، منها المفهوم الأوسع للضمان الاجتماعي، وهو ذلك المفهوم الذي كرسته المادة ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على ما يلي: "لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي...". وفي تونس بذلت جهود جبارة في ميدان الضمان الاجتماعي. ووضعت في جملة أمور أنظمة للتأمين ضد المرض وللإعانات العائلية، وهي تسمح بمواجهة مختلف مخاطر الحياة العصرية والتكفل بمختلف احتياجات العاملين وأسره:

(أ) الإعانات العائلية بالنسبة للأطفال المعالين الثلاثة الأوائل؛

(ب) علاوة المرتب الوحيد على أساس الأطفال المعالين الثلاثة الأوائل؛

(ج) معاش اليتيم الذي يساوي نسبة ٣٠ في المائة من معاش التقاعد أو العجز (في القطاع الخاص) ونسبة ١٠ في المائة من معاش التقاعد (في القطاع العام)، وهو يدفع حتى سن ٢١ عاماً؛ ويدفع بدون أي اعتبار للسن فيما يتصل باليتامى المعوقين وغير القادرين على ممارسة نشاط مدفوع الأجر.

٢٠٦ - وتكشف هذه المعطيات أن الطفل يستفيد من الضمان الاجتماعي من خلال والديه، المؤمن عليهما اجتماعياً. ومع ذلك فإن الأطفال المعوزين والأطفال المهجورين يتمتعون هم أيضاً بالرعاية المجانية وبمختلف الإعانات والمساعدات الاجتماعية التي تقدمها هيئات التضامن الاجتماعي وتقدمها مختلف برامج المساعدة المقدمة للعائلات المعوزة.

٢ - خدمات ومؤسسات حضانة الأطفال

٢٠٧ - تمشيا مع الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية اتخذت في تونس عدة إجراءات بغية تشجيع إنشاء دور الحضانة ورياض الأطفال: القروض التي يوفرها الصندوق القومي للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغيرة، والإعفاء من الرسوم الجمركية عند استيراد المعدات التي تستخدم في التنشيط التعليمي والاجتماعي (الأمر عدد ١٤٣٦ الصادر في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢)، وتتكفل وزارة الشباب والطفولة والمجموعات المحلية بواقع ٥٠ في المائة بنفقات بناء دور الحضانة ورياض الأطفال، إلخ. ... وتقوم الشركات الخاصة نفسها بإنشاء عدد متزايد من المؤسسات المماثلة في إطار العقود المشتركة أو، بشكل أعم، في إطار الأنشطة الاجتماعية الخاصة بالشركات.

٢٠٨ - وأخيراً متاح، منذ مدة طويلة، تسهيلات للمرأة العاملة بغية تمكينها من التمتع بحقوقها والاضطلاع بمسؤولياتها كأم:

- قاعة الإرضاع التي يلزم تخصيصها في المؤسسات التي توظف أكثر من ٥٠ أجيلاً؛

- فترتا استراحة للإرضاع تدوم كل واحدة منها ٣٠ دقيقة وذلك لمدة عام كامل بعد الولادة (المادة ٦٤ من مجلة الشغل)؛

- اجازة أمومة مع إمكانية الحصول بعدها على الإحالة على الاستيداع لمدة عامين قابلين للتجديد مرتين، إلخ. ...

٢٠٩ - آفاق المستقبل، تعتبر مجلة الاستثمار الجديدة التي اعتمدها مجلس النواب في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ مؤسسات رعاية الأطفال (دور الحضانة ورياض الأطفال) مؤسسات تشارك في التنمية وتمتع، على هذا الأساس، بالامتيازات القانونية والمالية والضريبية التي يمنحها القانون الجديد. وحرصاً أيضاً على تشجيع دوائر ومؤسسات حضانة الأطفال تقرر أثناء مجلس وزاري ترأسه رئيس الدولة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ أن تتحمل، اعتباراً من ذلك التاريخ، صناديق الضمان الاجتماعي جزءاً من النفقات التي تستلزمها أنشطة الحضانة هذه.

هـ - مستوى المعيشة

٢١٠ - ما انفكت تونس منذ استقلالها في عام ١٩٥٦ تبذل جهوداً مكثفة لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية. وقد عملت قبل كل شيء على إقامة بنية اقتصادية قادرة على تشجيع التنمية مرسية بذلك الأسس لصناعة ترمي إلى إنماء الثروة الوطنية وإلى تحسين استغلال القدرات الزراعية.

٢١١ - وعلى الرغم من تضاعف عدد السكان تجاوز دخل الفرد، بالقيمة الحقيقية، الضعف في الفترة ما بين ١٩٥٦ و ١٩٩١. وتراجع الفقر الذي كان يمس غداة الاستقلال حوالي ثلثي السكان تراجعاً كبيراً عاماً بعد عام فأصبح يمس، حسب آخر استقصاء للاستهلاك، نحو ٦,٧ في المائة فقط في عام ١٩٩٠. وقد سمح

الجهد المبذول في مجال التعليم بتحسُّن ملموس في الكفاءات وارتفاع معدّل الإلمام بالقراءة والكتابة الذي بلغ قرابة ٦٣ في المائة في أواخر عام ١٩٩١ بعد أن كان ١٣ في المائة على الأكثر في عام ١٩٥٦.

٢١٢ - وعلى الرغم من تحسُّن مستوى معيشة السكان ما زالت توجد جيوب فقر. ويجري وضع برامج دعم لصالح العائلات المعوزة. وقد أفاد في عام ١٩٩٢، زهاء ٢١٢ ٨٦١ شخصاً من مساعدة تقدر قيمتها بأكثر من ستة ملايين دينار تونسي فيما أفاد ١٧ ٦٢٤ طفلاً من برنامج اجتماعي - تربوي وتغذوي لصالح الطفل في سن ما قبل الدراسة. وتطوّر هذه البرامج بالاشتراك مع الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي. وتتخذ بانتظام مبادرات بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية والعودة إلى المدارس، الخ... .

٢١٣ - ومجموع ما أنجز من برامج واجراءات قد ساهم بشكل ملحوظ في تحسين ظروف بقاء الطفل ونموه. فانخفض معدل وفيات الأطفال من ١٧٥ في الألف في الفترة ١٩٥٠-١٩٥٥ إلى ٥٢ في الألف في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥، وإلى ٤١,٨ في الألف في عام ١٩٩١ (٤٥,٨ في الألف بالنسبة للذكور و٣٧ في الألف بالنسبة للإناث). وكان معدل وفيات الشبان في عام ١٩٩١ يقدر بـ ٢,٨ في الألف (٢,٦ في الألف بالنسبة للإناث و٢,٨ بالنسبة للذكور).

٢١٤ - ويفيد من جميع الاجراءات والبرامج جميع الأطفال دون أي تمييز على أساس الجنس.

٢١٥ - وتجري حالياً دراسة مسألة إقامة نظام وطني موحد للمعلومات الصحية. وسيسمح هذا النظام بامتلاك احصاءات صحية ملائمة ومستوفاة تشمل المعلومات الإدارية والمتعلقة بالأوبئة والمعلومات الاقتصادية، كما سيسمح بتقييم نتائج البرامج التي بدأت بالفعل، وبتحديد أولويات التنمية في المستقبل. وستركز الجهود حتى عام ٢٠٠٠ حول تحقيق الأهداف المحددة في إطار خطة العمل القومية من أجل بقاء الطفل.

٢١٦ - وستندرج الاجراءات ابتداءً من عام ١٩٩٤ في إطار نهج أشمل لصحة العائلة يراعي الفرد وعلاقاته مع سائر أفراد عائلته منذ المرحلة السابقة للحمل (اتقاء الأمراض الجينية والوراثية والعاهات التي تنتج عنها) وحتى مرحلة الشيخوخة (رعاية خاصة بالمسنين).

٢١٧ - في هذا النهج الشامل سيظل الطفل يتمتع بعناية خاصة في أشد فترات حياته حساسية (فترة ما قبل الولادة وما بعدها مباشرة وسنوات الطفولة الأولى والمراهقة) وسوف يتم مزيد السعي إلى تحقيق نوعية عيش أفضل ومزيد من التفتح (التغذية المتوازنة والنمو النفسي الحركي والعاطفي المنسجم، والوقاية من الإعاقة وكشفها والتكبير بمعالجتها، والحياة الجنسية السليمة، الخ...).

سابعاً - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

ألف - التعليم والتكوين والتوجيه المهنيان

٢١٨ - تتعهد الدول بتأمين الأعمال الفعال للحق في التعليم، وذلك خاصة عن طريق ما يلي:

(أ) الإعلان صراحة أن التعليم الابتدائي "اجباري ومجاني للجميع"؛

(ب) تشجيع تنظيم مختلف أشكال التعليم الثانوي، العام والمهني على حد سواء، "بما يجعلها مفتوحة أمام كل طفل وييسر وصوله إليها".

(ج) تأمين فرص وصول الجميع إلى التعليم العالي، "بحسب قدرات كل فرد...";

(د) اتخاذ التدابير لتشجيع "المواظبة على الالتحاق بالمدارس وتخفيض معدلات ترك الدراسة...".

٢١٩ - ولقد كانت هذه المبادئ أيضاً في صلب اهتمامات رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل. وقد انعقد التزام تجاه أطفال التسعينات من أجل تأمين تحقيق الأهداف التالية بحلول عام ٢٠٠٠:

(أ) زيادة أنشطة الإيقاظ الموجهة إلى الأطفال في سنوات الطفولة الأولى؛

(ب) تعميم الوصول إلى التعليم الأساسي والعمل خاصة على أن يتيسر لما نسبته ٨٠ في المائة على الأقل من الأطفال في سن الدراسة إنهاء التعليم الابتدائي أو بلوغ مستوى مماثل من المعارف عن طريق الجهد من أجل تذليل الفارق القائم حالياً بين الأطفال من الجنسين؛

(ج) تخفيض نسبة الأمية بالنصف لدى الكبار، وبشكل خاص لدى النساء؛

(د) توفير تكوين مهني وإعداد لدخول معترك الحياة العاملة؛

(هـ) تشجيع اكتساب المعارف والمؤهلات والقيم الأخلاقية بجميع وسائل التعليم، بما في ذلك الوسائط العصرية والتقليدية، قصد تحسين نوعية عيش الأطفال وأسرهم.

٢٢٠ - وهذه الأهداف تتفق تماماً مع وضع التعليم في العالم الذي ارتئي أنه يبعث على شديد القلق في المؤتمر العالمي بشأن التعليم للجميع، الذي انعقد في آذار/مارس ١٩٩٠ بجومتين في تايلند، تحت رعاية البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو واليونسيف، وقد حضره ٢٠٠٠ من الأخصائيين في التعليم من أكثر من ١٥٠ بلداً، أي أنه مثلت فيه كافة بلدان العالم تقريباً.

٢٢١ - ويفسر ذلك أساساً بأسباب لها صلة بأزمة المديونية وبالتخفيضات في الإنفاق العام. وقد أعلن السيد فيدريكو مايور المدير العام لليونسكو أن العالم قد شهد "خلال هذه الأعوام توقفاً لم يسبق له مثيل في نمو خدمات التعليم الأساسي، وكذلك ركوداً وتدهوراً في نوعية التعليم... وأن هناك ابتعاداً عن الهدف المحدد للتعليم الابتدائي الشامل عوضاً عن الاقتراب منه".

٢٢٢ - وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن زهاء ١٠٠ مليون طفل من الأطفال البالغين من العمر ما بين ٦ أعوام و١١ عاماً لم يكونوا يترددون على المدارس في عام ١٩٩٠ (٦٠ في المائة منهم من البنات)، فيما كان شخص من كل أربعة أشخاص في سن الرشد - أي حوالي مليار شخص - لا يعرف لا القراءة ولا الكتابة (وثلثهم من النساء).

٢٢٣ - إزاء الخلفية التي لا تبعت على الانشراح لوضع التعليم في العالم، وبشكل خاص في البلدان النامية، تقدّم تونس بصورة عامة كبلد ينتهج سياسة تتميز بالإرادية وبالثبات في هذا المجال (انظر "حالة الأطفال في العالم"، ١٩٩٣، اليونيسيف):

(أ) لقد بلغ صافي معدل التسجيل في التعليم الابتدائي (أي إجمالي عدد الأطفال المسجلين بالمدارس والذين ينتمون إلى الفئة العمرية ذات الصلة، والمعبر عنه بالنسبة المئوية من إجمالي عدد الأطفال المنتمين لنفس الفئة العمرية) ٩٩ في المائة (لدى الذكور) و ٩٠ في المائة (لدى الإناث) في الفترة ١٩٨٦-١٩٩٠؛

(ب) بلغت نسبة الأطفال الذين أتموا كامل الدراسة الابتدائية ٧٢ في المائة في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٧؛

(ج) بلغ المعدل الإجمالي للتسجيل في التعليم الثانوي (أي إجمالي عدد الأطفال المسجلين في التعليم الثانوي سواء منهم من كان في سن التردد على المدرسة الثانوية أم غيرهم) (المعبر عنه بالنسبة المئوية من إجمالي عدد الأطفال المنتمين للفئة العمرية التي تتفق مع مستوى التعليم هذا) ٥٠ في المائة (لدى الذكور) و ٣٩ في المائة (لدى الإناث) في الفترة ١٩٨٦-١٩٩٠؛

(د) ارتفع معدل محو الأمية لدى الأشخاص في سن الرشد إلى ٧٤ في المائة (لدى الذكور) و ٥٦ في المائة (لدى الإناث) في عام ١٩٩٠، بعدما كان ٤٤ في المائة (لدى الذكور) و ١٧ (لدى الإناث) في عام ١٩٧٠؛

(هـ) بلغ عدد الأجهزة لكل ١٠٠٠ ساكن ١٨٨ (جهاز راديو) و ٧٥ (جهاز تلفزيون) في عام ١٩٨٩.

٢٢٤ - وتؤكد البيانات الاحصائية المقدمة أعلاه، إلى حد بعيد، المكانة المرموقة التي يحتلها التعليم في استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تونس. ومع ذلك تدعو خطة العمل القومية لتطبيق الإعلان العالمي من أجل بقاء الطفل وحمايته ونموه، التي وضعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، إلى مضاعفة الجهود بغية تحقيق الأهداف التالية بشكل خاص:

(أ) تعميم التعليم الأساسي بغية التوصل في عام ٢٠٠٠ إلى بلوغ الهدف المتمثل في اتمام نسبة ٨٠ في المائة من الأطفال البالغين من العمر ما بين ٦ أعوام و ١٤ عاماً لكامل الدراسة الابتدائية؛

(ب) تخفيض معدل التسرب من ٧ إلى ٥ في المائة في ١٩٩٦ وإلى ٣ في المائة في عام ٢٠٠٠؛

(ج) تخفيض نسبة الإخفاق المدرسي من نسبة ٢١ إلى ٨ في المائة في عام ١٩٩٦ وإلى نسبة ٥ في المائة في عام ٢٠٠٠؛ الخ

٢٢٥ - وهذه الأهداف يمكن تحقيقها إلى حد بعيد وذلك خاصة على أثر الاصلاحات التي شملت نظام التعليم والتي هي مجسدة في القانون عدد ٩١-٦٥ الأنف ذكره الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١. وقد جاء فيه خاصة أن "الدولة تضمن مجاناً لكل الذين هم في سن الدراسة الحق في التكوين المدرسي وتوفير لجميع

التلاميذ أكثر ما يمكن من الفرص المتكافئة للتمتع بذلك الحق ما دامت الدراسة متواصلة بصورة طبيعية حسب الترتيب الجاري بها العمل". (المادة ٤ من القانون). وتضيف المادة ٧ حكماً لا يقل عن ذلك فائدة ينص على أن التعليم الأساسي - ومدته محددة بتسعة أعوام في المادة ٨ - "اجباري من سن السادسة إلى سن السادسة عشر بالنسبة إلى كل تلميذ ما دام قادراً على مواصلة تعلمه بصفة طبيعية".

٢٢٦ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ صادقت تونس على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٢ (١٩٧٥) بشأن "تنمية الموارد البشرية" فتعهدت بإعطاء دفعة جديدة للعمل والبرامج التي شكلت، منذ الاستقلال الشغل الشاغل للسياسة الاقتصادية والاجتماعية.

٢٢٧ - ولقد عرض هذا التقرير التدابير الرئيسية التشريعية والقانونية التي اتخذت في عام ١٩٩٣ في إطار الإصلاح الشامل لسياسة التكوين والإعلام والتوجيه في المجال المهني (انظر الفقرات من ١٠ إلى ١٢). وبموجب هذه التدابير المختلفة تنفذ وزارة التكوين المهني والتشغيل استراتيجية جامعة ترمي إلى تعزيز المكاتب الجهوية والمحلية المكلفة بالإعلام والتوجيه المهني موفرة لهذه المكاتب سبل ووسائل عمل عالية الأداء، وذلك عن طريق تحقيق خطة تدريب للمسؤولين المكلفين بهذه الوظيفة وعن طريق تحديث الدعام المكرسة لإعلام الشباب. ويرمي هذا الإصلاح إلى مساعدة الشباب، من خلال الإعلام والنصائح والتوجيهات، على الاختيار المدروس لفروع التدريب الملائمة لكفاءاتهم أو التوجه إلى ما يتيح لهم الاندماج في الحياة العاملة.

٢٢٨ - ويشكل إصلاح نظام التمهّن محورياً آخر من محاور قانون التوجيه المهني (الفصل الرابع، الفرع الثاني)؛ وهو يرمي إلى تمكين الشبان بين سن ١٥ و ٢٠ عاماً من الحصول على تكوين تأهيلي. والتمهّن طريقة أولية للتكوين توفر في الوسط المهني؛ غير أن المتمهّنين يحصلون في معاهد التكوين المهني على دروس مهنية ودروس عامة ترمي إلى تحسين معارفهم النظرية والمهنية.

٢٢٩ - ويتمتع المتمهّنون أثناء تكوينهم على عدد من الضمانات المنصوص عليها في عقد التمهّن الذي يربطهم بمدرّبهم وكذلك على علاوة تمنحها المؤسسة وتحددها عقود الشغل المشتركة أو اللوائح الخاصة للمؤسسات العامة. وتحدد مبالغ دنيا لهذه العلاوة بموجب مرسوم.

٢٣٠ - وبالتوازي مع الجوانب القانونية والتنظيمية تنفذ وزارة التكوين المهني استراتيجية ترمي إلى تطوير وتحديث برامج التكوين المهني، وإلى تطوير المؤهلات الفنية لدى موظفي الإشراف على المتمهّنين وتعزيز قدرات مراكز التكوين على قبول المتمهّنين الراغبين في استزادة التكوين.

باء - أهداف التعليم وأغراضه

٢٣١ - لا تقتصر اتفاقية حقوق الطفل على مجرد إعلان حق جميع الأطفال في التعليم؛ بل هي تهتم بشكل مفيد بالمبادئ الرئيسية التي يجب أن تحكم سياسة الدول في هذا المجال (المادة ٢٩).

٢٣٢ - وهذه المبادئ كرستها إلى حد بعيد المادة ١ من قانون ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ الآنف ذكره، التي تؤكد خاصة أن النظام التعليمي يرمي إلى ما يلي:

(أ) تمكين الناشئة منذ حداثة عهدها بالحياة مما يجب أن تتعلمه حتى يترسخ فيها الوعي بالهوية الوطنية التونسية وينمو لديها الحس المدني والشعور بالانتماء الحضاري وطنياً ومغاربياً وعربياً وإسلامياً ويتدعم عندها التفتح على الحداثة والحضارة الإنسانية.

(ب) تربية الناشئة على الوفاء لتونس والولاء لها.

(ج) إعداد الناشئة لحياة لا مجال فيها لأي شكل من أشكال التفرقة والتمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين.

(د) تمكين المتعلمين من اتقان اللغة العربية، بصفتها اللغة الوطنية، اتقاناً يمكنهم من استعمالها - تحصيلاً وانتاجاً - في مختلف مجالات المعرفة، الإنسانية والطبيعية والتكنولوجية.

(هـ) جعل المتعلمين يحذقون لغة أجنبية على الأقل حذقاً يمكنهم من الاطلاع المباشر على إنتاج الفكر العلمي - تقنيات ونظريات علمية وقيماً حضارية - ويؤهلهم لمواكبة تطوره والمساهمة فيه بشكل يكفل إثراء الثقافة الوطنية وتفاعلها مع الثقافة الإنسانية الكونية.

(و) تمكين المتعلمين من حقهم في بناء شخصيتهم ومساعدتهم على الترشد الذاتي حتى ينشأوا على قيم التسامح والاعتدال.

٢٣٣ - وتسمح الإشارة إلى مجموع هذه الأهداف كما وردت في اتفاقية حقوق الطفل وفي قانون ١٩٩١ الآنف ذكره بالتذكير بمبدأ أساسي هو ضرورة حماية الطفل من التعبئة العقائدية والتطرف الديني. ويستلزم ذلك قيام الدولة، التي هي الضامنة لحق الطفل في التعليم، بوضع الهياكل الأساسية والأدوات القانونية والتربوية اللازمة بغية تحقيق التنفيذ الكامل للأهداف والمبادئ التي يتوخاها التعليم، والسهر على الضمان الفعلي لحماية الطفل من مختلف الممارسات، الخفية أو العلنية، التي يرى البعض أن اللجوء إليها في التعامل مع الطفل يجعل هذا الأخير هدفاً مستساغاً للتعبئة العقائدية أو الدينية.

٢٣٤ - وهذا هو الاتجاه المتبع في تونس، وذلك خاصة بفضل صدور أوامر تطبيق قانون ١٩٩١ وسياسة الإصلاح الشامل التي قررها رئيس الدولة وتولّى تنفيذها وزير التربية والعلوم، بتعاون وثيق مع سائر الفعاليات في هذا المجال (من مربين وممثلهم في مختلف الهياكل التربوية والنقابية)، والتي ما انفك يشارك فيها بنشاط كل من الجمعيات الوطنية (جمعيات أولياء التلاميذ، ومنظمة التربية والأسرة، الخ ...) وهيئات التعاون الدولية.

جيم - أوقات الفراغ والأنشطة الترفيهية والثقافية

٢٣٥ - بموجب أحكام المادة ٣١ من الاتفاقية "تتعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنة والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون ...". وبموجب مرسوم صدر في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ تغير اسم وزارة الشباب والرياضة ليصبح وزارة الشباب

والطفولة. ويكشف هذا التغيير تطوراً في سياسة الدولة قوامه الرغبة في اعطاء مكانة أكبر لقطاع الطفولة وألوية مطلقة للبرامج التعليمية لصالح الطفولة والشباب.

٢٣٦ - وتقرح الوزارة أنشطة ترفيهية، وهدفها التربوي المنشود هو توفير ما يلزم لنمو الشاب وفتحته فضلاً عن ادماجه في المجتمع وفي جميع أوساط الحياة. والمؤسسات التي تدير هذه البرامج تخضع للوزارة وتتعاون مع منظمات وجمعيات الشباب لمحاولة جلب أكبر عدد ممكن من الأطفال والشباب.

٢٣٧ - ونوادي الأطفال تستقبل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و١٤ عاماً. وهي موزعة في جميع أنحاء الجمهورية وتديرها برمتها تقريباً وزارة الشباب والطفولة بالتعاون مع المجموعات العمومية المحلية. وهي تعمل بأقصى طاقتها أثناء العطل المدرسية وأيام العطل الرسمية (فيما عدا الأعياد الدينية).

٢٣٨ - وتستقبل النوادي الرياضية ودور الشباب المتنقلة الشبان في الأرياف. وهي موزعة على جميع المناطق الرياضية وتعمل بفرق متنقلة. وتديرها وزارة الشباب والطفولة أيضاً بالتعاون مع المجموعات المحلية.

٢٣٩ - وتستقبل دور الشباب الشبان ابتداءً من سن ١٤ عاماً في نوادٍ متخصصة (في المسرح والرقص والموسيقى والايقاز العلمي وفن الخط والتصوير والفيديو والأدب واللغات والفلسفة والالكترونيات والاعلامية...) وفي الملاعب الرياضية عندما تسمح بذلك المرافق والتجهيزات. وتديرها هي الأخرى، شأنها في ذلك شأن المؤسسات الأخرى، الوزارة المذكورة بالتعاون مع المجموعات العمومية المحلية.

٢٤٠ - وتستقبل مراكز التدريب والعطل الشباب للتدريب على تقنيات التنشيط الاجتماعي - التربوي أثناء العطل المدرسية ولمخيمات علمية؛ وهي توفر الأماكن للتخييم؛ وتؤمن أيضاً استضافة مجموعات الشبان في العطل.

٢٤١ - وقد بدأ في عام ١٩٩١ برنامج للتنشيط الاجتماعي - الثقافي وهو برنامج يستهدف تعميم التنشيط الثقافي على كامل المعاهد المدرسية - الابتدائية والثانوية - في جميع أنحاء الجمهورية. وخصّصت اعتمادات ذات شأن لهذا البرنامج الذي استند فضلاً عن ذلك إلى عمل تكوين واسع النطاق لموظفي التدريس بغية انجاز الأنشطة الاجتماعية - الثقافية والرياضية على نحو أفضل. وفي عام ١٩٩٢ أفاد من هذا البرنامج ٧٢,٩ في المائة من تلامذة الابتدائي و٣١,٦ في المائة من تلامذة الثانوي. والهدف هو بلوغ معدل رعاية قوامه ٩٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠.

٢٤٢ - ويمثل تشجيع النشاط الثقافي الموجه للطفولة خياراً ثابتاً في سياسة البلاد الثقافية. وتخصص وزارة الثقافة مكانة ممتازة لقطاع الطفولة في مختلف جوانب نشاطها. ومبادرات الوزارة في هذا القطاع عديدة وهي تشمل الميادين التالية.

٢٤٣ - تشجيع الإنتاج الثقافي الخاصّ بالأطفال. أسندت إعانات للإنتاج الثقافي والفني للمؤلفين والناشرين لمساعدتهم على نشر كتب الأطفال. وتقدّم على مستويي الإنتاج والتوزيع إعانات لتشجيع الإنتاج المسرحي الذي يهتم الأطفال والذي تقوم به الفرق المسرحية.

٢٤٤ - تشجيع نشر الثقافة الخاصة بالأطفال. سُجِّلت زيادة في الميزانية المخصصة لتعزيز ما تملكه من كتب المكتبات العمومية التي يبلغ عددها حاليا ٢٠٥ مكتبات لها رصيد ٩٨٩ ٩٢٥ كتابا؛ وتخدم ٢٣ مكتبة متنقلة المناطق الريفية وتعتبر الأطفال الكتب في الأحياء والمدارس.

٢٤٥ - التنشيط الثقافي الخاص بالأطفال. تخصص دور الثقافة وعددها ٢٠٠ دار قسما وافراً من برامج أنشطتها للطفل وتوفر له مجموعة متنوعة واسعة من الأنشطة الثقافية والترفيهية الملائمة لسنه. وتلقن نوايا متخصصة ينشطها مدربون متخصصون الطفل وتوجهه وتكونه في مختلف الميادين الثقافية، بما يتفق مع تطلعاته ومواهبه، بالاستناد في هذا كله إلى حرية خياره (الموسيقى والغناء والرياضة البدنية والفنون التشكيلية والسينما والتصوير وأنشطة تلقين العلوم). وتنظم دوريا تظاهرات ثقافية (أسابيع السينما، والعروض المسرحية، والجوقات والمسابقات المحددة الموضوعات في الرسم والتصوير، والألعاب التثقيفية، والأشغال اليدوية الخفيفة...).

٢٤٦ - وقد شهد عام ١٩٩٣ إنشاء مركز وطني لفن الدمى المتحركة الذي جاء ليعزز المؤسسات القائمة أصلا وليبثري وينوع الانتاج الثقافي الخاص بالأطفال. ولهذا المركز فضاءات عملية وملائمة، وامكانيات مادية وتقنية تسمح له بإنتاج عروض للأطفال، وبتأمين نشر فن الدمى المتحركة في جميع أنحاء البلاد والمساهمة في تدريب المتخصصين في هذا الفن.

٢٤٧ - وتنظم مهرجانات الأطفال في أكثر الأحيان بمناسبة العطل المدرسية، بغية التعريف بما يصدر من نتاج للأطفال أو من الأطفال من خلال برامج محددة. وتنظم سنويا ثلاثة مهرجانات وطنية و٢٣ مهرجاناً جهوياً متخصصاً للأطفال، فضلا عن الأنشطة التي تنظم خصيصاً للأطفال في إطار المهرجانات الثقافية متعددة المواضيع التي تنظمها تونس سنويا وعددها ٢٧٥ مهرجانا.

ثامنا- التدابير الخاصة المتخذة لحماية الطفولة

٢٤٨ - يعد حق الطفل في الحماية عنصرا أساسيا من عناصر اتفاقية حقوق الطفل وهو يستند إلى ضعف الطفل، جسدياً وأخلاقياً وفكرياً. وهذا الحق في المساعدة يجب أن ينفذه في المقام الأول الوالدان اللذان هما، بحكم الولادة نفسها، مدينان لكائن غير تام التكوين يعتمد في احتياجاته الجسدية والعاطفية اعتمادا على الكبار كلياً. لذلك لا بد من التذكير بأن دور الدولة الأول هو تقديم المساعدة لأول المسؤولين عن الطفل وهم الآباء، بمساعدتهم على فهم مسؤوليتهم في هذا المجال والاضطلاع بها على نحو أفضل.

٢٤٩ - ولكن رابطة الدم وإن كانت أصل كافة الروابط الأخرى إلا أنها ليست بالضرورة هي الضمان ولا يمكن أن تستخدم للتحصين إزاء التقصير والتجاوزات الواضحة. فإذا كانت مسؤولية الآباء تجاه أطفالهم هي حجر زاوية أمنهم ونموهم فهي تشكل أيضا حجر زاوية تدخل الدولة، اجتماعيا أو قضائيا.

ألف - الأطفال في حالات الطوارئ

٢٥٠ - عملاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية وحرصا على مراعاة الجانب الإنساني الذي تكتسبه حالة الأطفال اللاجئين وكذلك حالة والديهم، تسهّل تونس في حدود امكانياتها تقديم المعونة والمساعدة للاجئين. وقد لجأ

إلى تونس أطفال بوسنيون رفقة والديهم وهم يتمتعون بدعم من جانب كل من السلطات والمنظمات غير الحكومية.

٢٥١ - وتونس تتمتع منذ استقلالها بسلم اجتماعي وتعبّر عن إرادة سياسية قوامها احترام حسن الجوار، كما تنتهج سياسة السلم بين الأمم.

باء - الأطفال المخالفون للقانون

٢٥٢ - تحدد الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٤٠ من الاتفاقية بهذا الخصوص الضمانات الدنيا التي تسهر الدول الأطراف على توفيرها "لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء". وقد وردت هذه الأحكام بوضوح في صكوك دولية محددة أخرى منها خاصة: القرار ١١٢/٤٥ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ بشأن "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)" والقرار ١١٣/٤٥ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ بشأن "قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم".

٢٥٣ - ويكرس القانون التونسي جزئياً كبيراً من المبادئ والمثل العليا الواردة في صكوك الحماية الدولية هذه، معترفاً للأحداث الجانحين بالحق في معاملة خاصة، في مجال تصريف شؤون قضاء الأحداث وعلى صعيد العقوبات التي تحلّ بالأحداث، ولا سيما بصنع عقوبة الإعدام والسجن المؤبد.

١ - تصريف شؤون قضاء الأحداث

٢٥٤ - تؤكد القراءة السريعة لأحكام الباب السابع من مجلة الاجراءات الجزائية، كما عدلها خاصة القانون رقم ٧٣-٩٣ (الأنف ذكره) الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، حرص المشرع على جعل الطفل المنحرف يتمتع بمركز خاص يحميه، وبمعادلة تتلائم مع وضعه وتستلهم مبادئ القانون الإنساني في هذا المجال وتسترشد بمعطيات العلوم الانسانية والاجتماعية.

(أ) محاكم الأحداث: الحق في معاملة خاصة.

١٠ - تنص الفقرة الأولى الجديدة من الفصل ٢٢٤ على أن "الأطفال الذين سنهم أكثر من ثلاثة عشرة عاماً وأقل من ثمانية عشر عاماً كاملة المنسوبة إليهم جريمة لا يحالون على المحاكم الجزائية العادية وإنما يرجعون بالنظر لقاضي الأحداث أو للمحكمة الجنائية للأحداث".

٢٠ - الفصل ٢٢٧: "يكلف رئيس المحكمة الابتدائية أحد حكام المحكمة بوظائف حاكم الأحداث. ويكلف بمركز كل محكمة ابتدائية حاكم أو عدة حكام تحقيق ومساعد أو عدة مساعدين لوكيل الجمهورية بالقضايا الخاصة بالأطفال".

(ب) الاجراء والتحقيق: التحقيق الاجتماعي والنفساني. هذا الاجراء بسيط: ويتمثل في أن الحاكم يحقق في القضية في مكتبه وبحضور كافة الفرقاء في القضية، وذلك بهدف التمكن من الاستماع لرغبات الطفل القاصر وأسرته والنظر فيما يقدمه اليه من مقترحات الفريق المتعدد الاختصاصات الذي يساعده في القضية:

١٠ الفصل ٢٣٤: "حاكم الأحداث يقوم بجميع الأعمال والأبحاث اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه...":

٢٠ الفصل ٢٣٤، الفقرة الرابعة (الجديدة): "يجمع بواسطة بحث اجتماعي ارشادات عن حالة العائلة المادية والأدبية وعن طباع الحدث وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته بها وعن الظروف التي نشأ أو رُبي فيها. ويأمر عند الاقتضاء بإجراء فحص طبي وفحص طبي نفساني على الطفل":

٣٠ الفصل ٢٣٤، الفقرة الخامسة (الجديدة): "يأمر عند الاقتضاء بوضع الطفل بمركز ملاحظة ويتولى أهل الإختصاص أثناء ذلك دراسة شخصية الطفل من الناحية النفسانية والطبية والاجتماعية وينهي تقرير في ذلك لقاضي الأحداث في ظرف شهر إبتداء من تاريخ وضع الطفل بالمركز. ولا يمكن التمديد في هذا الأجل إلا عند الضرورة ولمدة شهر آخر فقط":

(ج) الفصل ٢٣٧ (الجديد): "يعلم قاضي الأحداث وقاضي التحقيق للأحداث الوالدين أو المقدم أو الحاضن المعروفين بإجراء التبغات. وإذا لم يعين الطفل أو نائبه الشرعي محامياً، فإنهما يعينان له محامياً أو يطلبان من رئيس المحكمة تسخير محام له...":

(د) مبدأ عدم علنية المرافعات. تنص الفقرة الثانية الجديدة من الفصل ٢٤٠ على ما يلي: "لا يمكن أن يحضر الجلسة إلا شهود القضية وأقارب الطفل أو المقدم عليه أو نائبه الشرعي أو حاضنه والمحامون ونواب الجمعيات أو المؤسسات المهتمة بالطفولة ومندوبو الحرية المحروسة":

(هـ) الحق في الدفاع ومشاركة الطفل. ينص الفصل ٢٣٩ (الجديد) على ما يلي: "يحكم قاضي الأحداث بعد سماع الطفل ووالديه أو المقدم عليه أو حاضنه والمتضرر والشهود وممثل النيابة العمومية ولسان الدفاع، وذلك بعد استشارة العضوين المختصين في شؤون الطفولة اللذين يبديان رأيهما كتابة. ويمكنه إعفاء الطفل من الحضور بالجلسة إذا اقتضت ذلك مصلحته. وفي هذه الحالة ينوب عنه محاميه أو أبوه أو أمه أو المقدم عليه أو حاضنه".

٢ - العقوبات المحكوم بها على الأحداث

٢٥٥ - يعالج التشريع التالي هذه المسألة:

(أ) عدم المسؤولية: الأطفال دون سن ١٣ عاماً. ينص الفصل ٣٨ من المجلة الجنائية على ما يلي:
"لا يعاقب من لا يتجاوز سنه ثلاثة عشر عاماً كاملة عند ارتكابه الجريمة..."

(ب) منع عقوبة الاعدام وتخفيض عقوبات السجن بالنصف: بالنسبة للأطفال البالغين من العمر ما بين ١٣ و ١٨ عاماً. وينص الفصل ٤٣ من المجلة الجنائية على ما يلي: "يقع تطبيق القانون الجنائي على المتهمين الذين سنهم أكثر من ثلاثة عشر عاماً كاملة وأقل من ثمانية عشر عاماً كاملة. لكن إذا كان العقاب المستوجب هو القتل أو السجن ببقية العمر فيعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام. وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة فتحتط مدته إلى النصف".

(ج) طابع عقوبة السجن الاستثنائي:

١٠٠ تنص الفقرة الأولى من الفصل ٢٢٥ من مجلة الاجراءات الجنائية على ما يلي: "حاكم الأحداث والمحكمة الجنائية للأحداث يتخذان حسب الصور وسائل الوقاية والإسعاف والمراقبة والتربية التي تبدو مناسبة". وتنص الفقرة الثانية (الجديدة) على ما يلي: "بصورة استثنائية يمكن لهما أن يسلطا على الطفل الذي تجاوز سنه الثلاثة عشر عاماً عقاباً جزائياً إذا تبين أن الظروف وشخصية الجانح تقتضي ذلك. وفي هذه الصورة يقضى العقاب بمؤسسة متخصصة، وعند التعذر بالجانح المخصص للأحداث".

٢٠٠ الفصل ٢٣٨ (الجديد): "الحدث الذي تجاوز عمره ثلاثة عشر عاماً والمنسوبة له جنحة أو جناية لا يمكن وضعه بمحل الإيقاف ... إلا إذا ظهر من المتحتم اتخاذ هذه الوسيلة أو ظهر أنه لا يمكن اتخاذ غيرها من التدابير. وفي هذه الصورة يودع الحدث بمؤسسة مختصة وعند التعذر بجانح خاص بالأحداث مع فصله ليلاً قدر الإمكان عن بقية الموقوفين".

(د) الاجراءات المتخذة ضد الحدث: ضرورة التعليل:

١٠٠ ينص الفصل ٢٤١ من مجلة الاجراءات الجنائية على ما يلي: "إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ثابتة فإن حاكم الاحداث يتخذ بقرار معلل إحدى الوسائل التالية:

١ - تسليم الطفل إلى والديه أو إلى المقدم عليه أو إلى الشخص الحاضن له أو إلى شخص يوثق به؛

٢ - وضعه بمؤسسة أو بمحل عمومي أو خاص معد للتربية والتكوين الصناعي ومؤهل لهذا الغرض؛

٣ - وضعه بمحل طبي أو طبي تربوي مؤهل لهذا الغرض؛

٤ - تسليمه لمصلحة إسعاف الطفولة؛

٥ - وضعه بمبيت مخصص للأطفال المجرمين الذين هم في سن الدراسة."

٢٤٢ ينص الفصل ٢٤٢ من مجلة الاجراءات الجزائية على ما يلي: "في جميع الصور الواردة بالفصل المتقدم فإن الوسائل يحكم بها لمدة يضبطها القرار ولا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن العشرين ...".

(هـ) استبعاد الحكم بالسجن: حالة المخالفات. ينص الفصل ٢٣٠ (الجديد) على ما يلي: "المخالفات التي يرتكبها الأطفال الذين تجاوزت سنهم ثلاثة عشر عاماً تحال على قاضي الأحداث الذي ينظر فيها بمفرده دون التوقف على حضور الطفل، إلا إذا اقتضت مصلحته خلاف ذلك. ويمكن لقاضي الأحداث إذا ثبتت المخالفة أن يوجه توبيخاً للطفل أو يحكم عليه بالخطيئة التي نص عليها القانون أو يضعه، تحت نظام الحرية المحروسة عند الاقتضاء ولا يتسنى له الحكم عليه بالسجن؛"

(و) نظام الحرية المحروسة:

٢٥١ ينص الفصل ٢٥١ من مجلة الاجراءات الجزائية على ما يلي: "يقوم بمراقبة الاطفال الموضوعين تحت نظام الحرية المحروسة مندوبون قارون يتقاضون مرتبات ومندوبون متطوعون للحرية المحروسة...".

٢٥٢ ينص الفصل ٢٥٢ من مجلة الاجراءات الجزائية على ما يلي: "في كل الحالات التي يقرر فيها وضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة يقع إعلام الطفل والديه أو مقدمه أو حاضنه بصيغة وموضوع هذه الوسيلة والواجبات التي تقتضيها. ويحرر المندوب للحرية المحروسة تقريراً ينهيه إلى حاكم الأحداث في صورة ما إذا ساء سلوك الطفل أو حف به خطر أدبي أو حصلت عراقيل تحول دون مباشرة الرقابة أو ظهر له من المفيد إدخال تغيير على محل وضع الطفل أو حضاتته...".

(ز) طرق الطعن:

٢٤٥ ينص الفصل ٢٤٥ من مجلة الاجراءات الجزائية على ما يلي: "يمكن لحاكم الاحداث في جميع الصور أن يأذن بالتنفيذ الوقتي لقراراته بقطع النظر عن الاستئناف".

٢٤ ينص الفصل ٢٤٨ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي: "الأحكام الصادرة في الأصل عن حاكم الأحداث لا تقبل الطعن إلا بالاستئناف ... ويمكن القيام بالاستئناف من طرف الطفل أو نائبه الشرعي أو محاميه ..."

(ح) حجية الشيء المقضي به. ينص الفصل ٢٥٥ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يمكن كذلك لحاكم الأحداث في أي وقت وبطلب من الطفل أو والديه أو مقدمه أو حاضنه أن يغير ما اتخذته من القرارات الوقائية أو الجزائية إذا كانت صادرة في مغيب الطفل وصارت باقاة بانقضاء آجال الاستئناف ..."

٣ - معاملة الأطفال المحرومين من الحرية

٢٥٦ - في حالات نادرة جداً يصدر الحاكم قراراً بالحرمان من الحرية ضد القاصر. وإذا تقرر اتخاذ مثل هذا الاجراء يوضع الطفل في أحد المؤسسات المسماة بـ "مراكز المراقبة والعمل الإصلاحية". وهذه المعاهد المماثلة لمعاهد التعليم الفني للمرحلة الأولى تتبع حالياً لوزارة الداخلية بعد أن كانت تابعة لوزارة التربية القومية ثم لوزارة الشؤون الاجتماعية فلوزارة العدل. ويوضع الأحداث إما تحت المراقبة أو يجري العمل على تربيتهم. ولا يخضع إلا عدد قليل جداً لإجراء جزائي.

٢٥٧ - ومعظم المراكز هي للذكور وتقع في منطقة تونس العاصمة. ويوجد مركز واحد للإناث يقع هو الآخر بمنطقة تونس. ولتقريب البنات الأحداث من أسرهن، أنشئ جناح للإناث بمركز الذكور الواقع بالشمال الغربي وأنشئ جناح للإناث بمركز الذكور في الجنوب.

٢٥٨ - ومراكز المراقبة والعمل التربوي مدعوة للقيام بوظيفتين أساسيتين هما: المراقبة والتربية.

٢٥٩ - وتعد المراقبة مرحلة هامة، يوضع فيها الأحداث لمدة مؤقتة. ويجب ألا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر. وهي تشمل المراحل التالية:

(أ) فترة الاستقبال: يصل الطفل إلى المركز ومعه قرار بالوضع في المركز صادر عن قاضي الأحداث. وتسلم إلى المركز صورة من بيان الوقائع وربما أيضاً صورة من التحقيق الاجتماعي الأولي. ويستقبله موظف الخدمة الاجتماعية أو المربي المكلف بالاستقبال. ويرمي الإتصال الأول إلى إعادة الثقة إلى الطفل وزيارة المركز. والفحص الطبي إلزامي طيلة فترة الاستقبال، وتبدأ دائرة الخدمة الاجتماعية دراسة المشاكل العامة التي تثيرها حالة الطفل؛

(ب) فترة المراقبة: إكمال تحليل الوضع العائلي والاجتماعي.

٢٤ معلومات حول دراسة الطفل، ومعرفة ما إذا كان يتردد على المدرسة أو معهد ثانوي ونتائج الدراسية: هل ترك المدرسة من تلقاء نفسه أو هل طرد منها؟ ومتى كان ذلك؟ وكيف كان سلوكه؟ الخ ...

٢٤ إذا كان الحدث يتردد على مركز للتكوين المهني يتم الإتصال بالمركز؛

٣' وإذا كان يعمل أو في فترة تدريب يتم الإتصال بمستخدميه؛

٤' مقابلة الأخصائي في علم النفس؛

٥' فحص نفساني ودراسة شخصية الطفل ومؤهلاته وطموحاته، الخ ...؛

٦' فحص للأمراض العقلية عند الاقتضاء، لتبيّن ما إذا كانت حالة الحدث حالة صعبة واكتشفت اضطرابات واضحة في السلوك؛

٧' مراقبة سلوك الأحداث من جانب المربين المكلفين بحياة المجموعة والتنشيط والنشاط السابق للتكوين المهني. وتجدر الإشارة إلى أن برنامجاً سابقاً للتكوين المهني مدته ثلاثة أشهر قد وضع لهذه الفترة؛

(ج) الاجتماع التقييمي الذي يعقده أعضاء الفريق وهم مدير المركز ومربّو المجموعة، والمربي الفني، والمرشدة الاجتماعية أو المربي المكلف بالخدمة الاجتماعية، والأخصائي في علم النفس. يقدم كل عضو من أعضاء الفريق تقريراً عن الطفل مشفوعاً برأيه الشخصي، في الاجتماع التقييمي. ويوجه تقريراً تقييمياً نهائياً يحرره مدير المركز، إلى قاضي الأحداث مشفوعاً باقتراح أنه ربما يكون من المستصوب فيما يخص الحدث التفكير في: تسليمه لوالديه، أو اتخاذ إجراء الحرية المحروسة، بشأنه أو وضعه في مركز العمل التربوي أو غير ذلك من التدابير. وتجدر الإشارة إلى أن تجربة أجريت في مركز منطقة تونس حيث حضر أولياء الأحداث اجتماعات التقييم وذلك بغية تحسيسهم وإشراكهم في القرار الذي يتخذ بشأن أطفالهم.

٢٦٠ - والهدف من العمل التربوي هو جعل الشبان يعيشون تجربة الحياة السليمة والمستقيمة.

٢٦١ - التنشيط الاجتماعي - الثقافي. خارج ساعات الدرس والورشات يوزع الأحداث على مجموعات تتراوح أعدادها بين ٢٠ و٢٥ شاباً ويتولى أمرهم مربون مكلفون بالعناية بهم في مجالات نشاط مختلفة. فتتظم أمسيات ثقافية، وكذلك أنشطة ترفيهية وإبداعية تسمح للقاصر بالتسلي إذ إنه نادراً ما تكون قد أُتيح له الفرصة، قبل وضعه في المركز، لتطوير ثقافته العامة ومشاركته الاجتماعية وقدرته على الإبداع. وتسمح له أساليب التنشيط بالتعبير عن مشاعره وبالانبساط وبالتفتّح.

٢٦٢ - وتخصص مكانة هامة لأنشطة التربية البدنية والرياضة. ويسمح ذلك للشباب ببذل الجهد البدني وبنزع ما لديه من وازع عدواني. وبالإضافة إلى ذلك فإن كون الشبان يشاركون في المسابقات المدرسية مع تلاميذ المعاهد الأخرى يسمح لهم بالتعارف وبالاندماج في الحياة الاجتماعية.

٢٦٣ - وتجدر الإشارة إلى أن فروع كإشافة قد أنشئت في بعض المراكز. وبالإضافة إلى ذلك يتمتع الشبان بالعطل المدرسية في وقت واحد مع سائر التلاميذ. ويحتفل بكل عيد من الأعياد الوطنية والدينية بالمركز ويتيسر للذين لم يتمتعوا بالعطل معرفة ما يتعلق بهذا العيد، إما من خلال المحاضرات أو الشرائح المصورة أو الأفلام، إلخ.

٢٦٤ - التعليم والتكوين المهني. يمثل التكوين المهني والشغل، لما لهما من دور هام في الاندماج الاجتماعي، أولوية أساسية في العمل التربوي. ويوفر للشباب، قصد تمكينه من التنافس بحثاً عن شغل، تكوين يتمثل في التعليم الأساسي وتكوين مهني يتفق مع الفرص المتاحة في سوق العمل. وتقتصر المراكز أساليب تدريب خاصة تتفق مع ضمانات التوظيف حسب خاصية المنطقة التي يقع فيها المركز (منطقة زراعية أو منطقة صناعية، إلخ...).

٢٦٥ - وتغطي أساليب التكوين المقترحة تخصصات مختلفة: الميكانيك العام، وميكانيك السيارات، والبناء، والنجارة، والكهرباء، واللحام، والأشغال المعدنية، وصناعة الأحذية، والزراعة، والإعلامية، إلخ؛ بالنسبة للذكور؛ والخياطة والحلاقة وصناعة البسط والتطريز والصناعات المنزلية ورعاية النسل، إلخ؛ بالنسبة للإناث.

٢٦٦ - ويوجه الأحداث نحو تخصصات التكوين حسب معايير المستوى الدراسي والكفاءة والحماس والطموح. ويتم التوجيه بصورة عامة بعد فترة المراقبة بناء على رأي أخصائي علم النفس في المركز. ويشمل برنامج التكوين دروساً في التعليم العام، ومحو الأمية بالنسبة لأولئك الذين لم يتعلموا (وعدد هم في الانخفاض)، ودروس استدراك التقصير الدراسي بالنسبة لأولئك الذين كانوا يترددون على المدرسة تتفق مع مستوى القاصر الدراسي. أما برامج التكوين الفني فهي تتم بحسب درجات ونماذج وحدات لتقدير الكفاءة.

٢٦٧ - وعندما ينجح الشاب يحصل على شهادة في التكوين المهني، مماثلة للشهادة التي تمنحها مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة الشغل والتكوين المهني. وعندما تصدر الشهادة عن المركز وحده يجد الشباب صعوبات في العمل بسبب الآراء المسبقة السائدة في المجتمع، ذلك أن الشاب يكون مصنفاً كـ"جانح". وحرصاً على إعطاء الشاب فرصة للحصول على شهادة تفتح له الآفاق تم توقيع اتفاقية مع وزارة التربية والعلوم في عامي ١٩٨٧.

٢٦٨ - ووضع برنامج للتكوين الفني مماثل لبرنامج المعاهد المهنية لصالح شبان المركز الذين لهم المستوى المطلوب. وقد سمح ذلك في حزيران/يونيه ١٩٨٨ عشرة من الأحداث الذين تقدموا للامتحان وكان عددهم ١١ شاباً بالنجاح في شهادة الدراسات الفنية في شعب البناء والكهرباء والنجارة. وفي عام ١٩٨٩ تقدم ٢١ حدثاً للامتحان وحصلوا جميعاً على الشهادة. وتجدر الإشارة إلى أن الفائز بجائزة رئيس الجمهورية في حزيران/يونيه ١٩٩١ بالنسبة لشهادة الدراسات الفنية كان شاباً وضع في مركز للعمل الإصلاحي.

٤ - برامج الوقاية وإعادة الإدماج في المجتمع

٢٦٩ - إن السلطات العامة واعية بأن النظام الساري حالياً له حدوده وهي تسعى سعياً حثيثاً لإدخال إصلاحات مناسبة في إطار خطة قومية لوقاية الشبان الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٧٠ - وأثناء الأيام العلمية الأولى التي نظمت حول موضوع "انحراف الأحداث: التغييرات الاجتماعية واستراتيجية الوقاية وإعادة الإدماج في المجتمع"، التي نظمتها تحت سامي إشراف رئيس الدولة في عام ١٩٩١ وزارات الشؤون الاجتماعية والعدل، دُعي أخصائون وجامعيون ومتحدثون مختلفون من المصالح الاجتماعية والقضائية - كان من بينهم عدد لا بأس به من الأخصائيين الأجانب لدراسة مختلف الجوانب ذات

الصلة بانحراف وجنوح الأحداث وللتفكير في التدابير والحلول التي يمكن أن تتوخاها الخطة القومية لوقاية الجانحين الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٧١ - ويُشار بهذا الخصوص إلى ارتفاع عدد مخالفات الأحداث، ولا سيما في الأعوام من ١٩٧٥ إلى ١٩٨٥ - وهو ارتفاع يقدر بالضعف - ويلاحظ بالنسبة لعام ١٩٨٨ وعلى سبيل البيان أنه من أصل نحو ٢ ٠٠٠ مخالفة كانت ما نسبته ٧٠ في المائة قد ارتكبها أطفال تراوحت أعمارهم بين ١٤ و ١٨ عاماً، كان ٣٣ في المائة منهم يمارسون نشاطاً مدفوع الأجر، ٣٣ في المائة من التلاميذ و ٣٤ في المائة من الشبان الذين لا يمارسون أي نشاط (انظر برنامج العمل القومي لتطبيق الإعلان العالمي من أجل بقاء الطفل وحمايته ونموه).

٢٧٢ - وقد تم تحليل الأسباب الرئيسية للانحراف والجنوح (ترك المدارس، والتهميش الاجتماعي والفقير والنزوح من الأرياف، إلخ)، وكذلك أوجه القصور المسجلة على مستوى سياسة الوقاية ونظام سير المصالح الاجتماعية والقضائية والمؤسسات المكلفة بإعادة تأهيل الجانحين الأحداث. وقد لخص المشاركون في هذه الأيام العلمية شواغلهم وكذلك مقترحاتهم الرئيسية في إعلان تضمن المبادئ الدنيا لخطة قومية لحماية الجانحين الأحداث أو الجانحين المحتملين منهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٧٣ - وقد كان مجموع هذه المقترحات محور اجتماعات المجالس الوزارية المضيقية التي ترأسها رئيس الدولة، وذلك قبل انعقاد هذه الأيام العلمية وبعدها. وقد تقرر تدابير ملموسة من بينها خاصة اعتماد القانون عدد ٩٢-٩٤ (الآنف ذكره) الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، "بشأن إنشاء مركز نموذجي لمراقبة الأحداث". وإلى جانب هذا المركز النموذجي لمراقبة الأحداث الذي حُدِّد طرق تنظيمه الإداري والمالي وكذلك طرق تسييره بموجب مرسوم، تقرر تدابير أخرى تمثلت بشكل خاص في رفع "الجزاءات" المفروضة على عدد من الشبان الجانحين الذين هم في طور التأهيل، فضلاً عن تعيين برامج محددة للتكوين المهني وإعادة الإدماج في المجتمع عن طريق العمل، إلخ.

جيم - الأطفال الذين هم محلّ استغلال، بما في ذلك إعادة تأهيلهم الجسدي والنفساني وإعادة إدماجهم في المجتمع

١ - الطفل الخاضع للاستغلال الاقتصادي

٢٧٤ - تكرر اتفاقية حقوق الطفل في مادتها ٣٢ ما جاء في صكوك دولية أخرى للحماية صادرة عن منظمة العمل الدولية وتعالج هذه المسألة بشكل أكثر تحديداً. وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية على مرّ الأعوام عشر اتفاقيات في مجال الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها قبول الأحداث للعمل بغية تغطية مختلف فروع النشاط ولتحديد سنّ كانت في البداية ١٤ عاماً ثم أصبحت ١٥ عاماً. وفي عام ١٩٧٣ كان الوقت قد حان لتدوين مختلف الصكوك هذه في اتفاقية وحيدة كانت هي الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن "الحد الأدنى لسن الاستخدام"، وهي اتفاقية عامة تضمنت التزام الدول بانتهاج سياسة وطنية ترمي إلى تأمين الغاء عمل الأطفال ورفع الحد الأدنى لسن الاستخدام تدريجياً إلى مستوى يسمح للمراهق بتحقيق أشمل نمو جسدي وعقلي ممكن. ويجب ألا تكون الحد الأدنى لسن الاستخدام أدنى من سن الدراسة الإلزامية أو أن تكون في جميع الحالات أدنى من ١٥-١٤ عاماً كمرحلة أولى بالنسبة للبلدان غير المتقدمة تقدماً كاف. و سن ١٨ عاماً كحد أعلى للسن منصوص عليها بالنسبة للأعمال الضارة بالصحة أو الخطرة.

٢٧٥ - ولم تصادق تونس بعد على الاتفاقية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن "الحد الأدنى لسن الاستخدام" ولكنها كانت قد صادقت سابقا على الاتفاقية رقم ٥٨ (١٩٣٦) بشأن "الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري"، والاتفاقية رقم ٩٥٩ (١٩٣٧) بشأن "الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية"، والاتفاقية رقم ١١٢ (١٩٥٩) بشأن "استخدام صيادي الأسماك"، والاتفاقية رقم ١٢٣ (١٩٦٥) بشأن "الحد الأدنى لسن الاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم".

٢٧٦ - ومن جهة أخرى فإن أحكام قانون الشغل مطابقة عموما للقوانين الدولية. وينص الفصل ٥٣ بهذا الخصوص على القاعدة العامة التي تحدد سن ١٥ عاماً كحد أدنى لسن الاستخدام. والفصل ٥٨ من قانون الشغل ينص أيضاً على إمكانية تحديد سن ١٥ عاماً كحد أدنى لسن الاستخدام بموجب قرار وزاري عندما يتبين أن العمل يشكل خطراً على حياة أو صحة أو أخلاق الأشخاص المعيّنين للقيام به. ولكن قاعدة الفصل ٥٣ تنطوي أيضاً على استثناءات تتعلق بتخفيض سن القبول: وهكذا يرخص بعمل الأطفال دون سن ١٥ عاماً في المؤسسات التي لا يعمل فيها إلا أفراد العائلة تحت سلطة الأب أو الأم أو الوصي (الفصل ٥٤ من قانون الشغل). وتخضع أيضاً سن القبول إلى ١٣ عاماً في الزراعة "بالنسبة للأعمال غير المضرة بالصحة وبنمو الأطفال الطبيعي..." (الفصل ٥٥ من قانون الشغل). وأخيراً يخضع الحد الأدنى للسن إلى ١٣ عاماً في الأنشطة غير الزراعية وغير الصناعية، أي في الأنشطة التجارية أو في الصناعات التقليدية. غير أن القانون ينص على حد أقصى هو ساعتنا عمل في اليوم بالنسبة للأطفال البالغين من العمر ما بين ١٣ و١٤ عاماً، وأربع ساعات ونصف بالنسبة للأطفال البالغين بين ١٤ و١٥ عاماً.

٢٧٧ - وإدماج المراهق في المؤسسة يستوجب عموماً أحكاماً محددة ترمي إلى حماية صحة الطفل. وقد صادقت تونس بهذا الخصوص على الاتفاقية رقم ٦ (١٩١٩) بشأن "تشغيل الأحداث أثناء الليل في الصناعة" وعلى الاتفاقيتين رقم ٧٧ (١٩٤٦) ورقم ١٢٤ (١٩٦٥) بشأن "الفحص الطبي للأحداث". ويتطرق قانون الشغل هو الآخر لجزء لا بأس به من هذه الأحكام: حظر العمل الليلي، والراحة الأسبوعية، والعطل الاجبارية بلا استثناء، والحظر التام للعمل تحت سطح الأرض الخ.

٢٧٨ - والهدف من الأحكام الآمرة والقمعية لحماية الطفل في مجال الشغل هو أن تكون فعالة. ومع ذلك فإن الرأي الذي مفاده أن هذه الأحكام لا تطبق في جميع الأحوال له ما يبرره. والأسباب التي يمكن أن تفسر عدم الفعالية النسبية هذه متنوعة. فإلى الصعوبات الناجمة عن تشتت مهام متفقد الشغل - ولا سيما ما يقومون به من وظيفة مزدوجة متمثلة في التوفيق والمراقبة - وعن عدم كفاية عددهم بالمقارنة مع عدد المؤسسات المتزايدة، تضاف الصعوبات الناجمة عن مواقف الأطفال أنفسهم والديهم: فطالما نظر الأطفال وآباؤهم إلى العمل على أنه منتهى امتياز لا بد من المحافظة عليه ستظل الوسائل المخولة لهم للتغلب على الجمود والتوجه إلى العدالة مباشرة غير كافية. ورقة حالهم تؤثر إن صح التعبير على قدرتهم على المقاومة وتملي عليهم موقفاً سلبياً في هذا المجال.

٢٧٩ - والحكومة واعية بذلك ولو أن هذه الظاهرة لم تتخذ في تونس أبعاداً تبعث على القلق إلا أن برنامجاً واسع النطاق للتوعية ولتعليم الجمهور قد أنشئ جنباً إلى جنب مع التعزيز التدريجي للمراقبة الإدارية. ورفع مستوى حياة السكان وإصلاح نظام التعليم هما بالإضافة إلى ذلك عاملان يسمحان بتخفيض حالات الاستغلال الاقتصادي بشكل ملموس.

٢ - استعمال المخدرات

٢٨٠ - إن استعمال المخدرات محظور حظرا باتا في تونس. فالقانون ٩٢/٥٢ الصادر في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ ينص على عقوبات صارمة تجاه مستهلكي المخدرات والمتجرين بها. ويدرج القانون ضمن الظروف المشددة الحالة التي ترتكب فيها مخالفة تجاه قاصر عن طريق استغلاله في الإتجار غير المشروع بالمخدرات؛ وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة.

٣ - حالات الأطفال ضحايا الاهمال أو العنف أو الاعتداء الجنسي

٢٨١ - صحيح أن مظاهر الأطفال ضحايا العنف ومختلف التجاوزات التي توصف بالعنف في تونس نادرة أو لا تبدو على أي حال مثار قلق شديد لدى السلطات العامة. والتعلق الطبيعي بالأطفال يسنده، بهذا الخصوص، الواجب المقدس الذي ينص عليه الدين والقوانين التي سنها المشرع في هذا المجال.

٢٨٢ - ويعاقب الفصل ٢٢٤ من المجلة الجنائية بشكل خاص "بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ... من اعتاد سوء معاملة صبي تحت ولايته أو نظره بدون أن يمنع ذلك، عند الاقتضاء، العقوبات الأشد المقررة للإعتداء بالعنف والضرب". ويضيف نفس الفصل ما يلي: "يعد من سوء المعاملة اعتياد منع الطعام أو عدم الاعتناء وحينئذ تنطبق أحكام الفقرة المتقدمة".

٢٨٣ - وفيما يتعلق بالاعتداء الجنسي، ينص الفصل ٢٢٨ من المجلة الجنائية، من ناحيته، على عقوبة السجن مدة ستة أعوام لكل من اعتدى بفعل الفاحشة على "أي شخص ذكرًا كان أم أنثى بدون رضاه" ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما "إذا كان المجني عليه دون ١٥ عاما كاملة". وإذا ارتكب الاعتداء بفعل الفاحشة على عكس ذلك "بدون قوة" على شخص الطفل الذي لم يبلغ من العمر ١٥ عاما كاملة تصبح العقوبة "السجن مدة خمسة أعوام" (الفصل ٢٢٨ مكرر). وهناك أيضا عقوبات مماثلة منصوص عليها في حالة واقعة أنثى بدون عنف وقوامها السجن مدة ستة أعوام إذا كانت سن الأنثى تقل عن خمسة عشر عاما كاملة، والسجن مدة خمسة أعوام إذا كان عمر المجني عليها فوق الخمسة عشر عاما ودون العشرين سنة كاملة. (الفصل ٢٢٧ مكرر).

٢٨٤ - ومن جهة أخرى تضاعف جميع هذه العقوبات كلّمًا كان المعتدي بفعل الفاحشة "من أصول المجني عليه أو كانوا ممن لهم السلطة عليه أو من معلميه أو خدمه أو أطبائه أو جراحيه أو أطباء الأسنان له أو كان الاعتداء بإعادة عدة أشخاص ..." (الفصل ٢٢٩ من المجلة الجنائية).

٢٨٥ - وأخيرا لا بد من اضافة أن القانون متشدد بشكل خاص في حالة الاغتصاب، ذلك أن العقوبة هي الاعدام، تطبيقا لأحكام الفصل ٢٢٧ من المجلة الجنائية التي تضيف أن "الرضا يعتبر غير قائم عندما يكون سن الشخص المجني عليه دون ١٣ عاما كاملة".

٢٨٦ - وحماية الطفل من ضروب سوء المعاملة التي تمس سلامته أو نموه تقتضي في الواقع ألا يقتصر القانون على مجرد كونه "رجل مطافئ". وأيّا كان الأثر الرادع للعقوبات في هذا المجال ربما تبيّن أنها غير كافية لتأمين رفاه الطفل اذا لم يسبقها اجراء عام لإتقاء مختلف الحالات التي تستوجب التدخل من أجل

الحماية. وتنص المادة ١٩-٢ من اتفاقية حقوق الطفل بهذا الخصوص وفيما يتعلق بتدابير الحماية التي تتخذها الدول الأطراف، على أنه "ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والابلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها ...".

٢٨٧ - ومن ثم فإنه من الضروري أن تتم تدخلات متناسقة ومتضافرة بغية تأمين التكامل اللازم بين أهداف الوقاية الاجتماعية وأهداف الحماية القانونية. والدولة التونسية واعية بذلك كل الوعي وقد أنشئت منذ أمد ليس بالبعيد لجنة - تتألف من جامعيين وقضاة ومحامين ومربين اجتماعيين ... - في وزارة العدل ومكلفة بإعداد قانون لحماية الطفل من المفروض أن يكون هدفه، على وجه التحديد، تأمين هذا التكامل بين أهداف الوقاية وأهداف الحماية الاجتماعية والقانونية.

٤ - بيع الأطفال والاتجار بهم وخطفهم

٢٨٨ - لما كانت هذه الظواهر غير مألوفة في تونس فإن الأحكام القانونية لم تنص على مثل هذه الحالات. إلا أنه من المفيد الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل الذي تعتمزم تونس وضعه سوف يأخذ بعين الإعتبار هذه الجوانب، ولا سيما ما يتعلق منها بخطف الأطفال.

دال - الأطفال المنتمون إلى أقلية أو إلى مجموعة سكان أصليين

٢٨٩ - يتميز المجتمع التونسي بتجانسه الثقافي واللغوي والعرقي. وبالتالي، لا وجود في تونس لحالات أطفال ينتمون إلى أقلية أو إلى مجموعة سكان أصليين.
